www.quranonlinelibrary.com

الرَّدُّ على أسئلة حول

القراءات الأربعة

(ابن محيصن المكي والحسن البصري واليزيدي البغدادي والأعمش الكوفي)

فضيلة الدكتور المقرئ المجيز
وفائي عبد الرازق مصطفى
محاضر القراءات العشر الصغرى والكبرى
والأربعة فوق العشرة

ما هو موضوع النقاش؟

قراءات الأربعة فوق العشرة وهي قراءات ابن محيصن المكي والحسن البصري واليزيدي البغدادي والأعمش الكوفي.

❁ والبحث في قضية القراءات الأربع تتناول عدة مسائل تحتاج للبحث بهدوء وترو بنفس علمي بدون إرهاب فكري للمخالف في الرأي بنقل إجماعات غير صحيحة وحكايتها خطأ ممن حكاها لأجل اتهام المخالف بأنه خرق الإجماع لإغلاق الموضوع.

❁ من أهم الأمور في النقاش تحرير محل النزاع، حتى لا يتَقَوّل أحدنا على الآخر بما لم يقله ويشغل وقته ووقت محاوره في إثبات ما لا ينازعه محاوره في ثبوته.

❁ فأما ما في الشاطبية والدرة والطيبة من القراءات فنجزم بقرآنيتها ، **وأما نقاشنا؛** فهو تحديدا في قراءات صح إسنادها ووافقت رسم المصحف ووافقت اللغة ، وكان مقروءا بها لعدة قرون على أنها من القراءات العشر ، ورواها أئمة مثل الشهرزوري في المصباح وابن سوار في المستنير وأبي العز في الكفاية وسبط الخياط في المبهج وأمثالهم من الأئمة رووها عن عشرات الشيوخ ورواها عنهم عشرات الطلاب قرنا بعد قرن حتى قرأ ابن الجزري بها وأقرأ بها حين قرأ بمضمن تلك الكتب ثم شاء الله ألا يذكرها الإمام ابن الجزري في

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

النشر والطيبة لكنه ذكرها بعد ذلك وألف فيها كتبا منفصلة وتحدث عن جواز قراءتها وإقرائها.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

ما هي محاور النقاش؟

١- مفهوم التواتر عند القراء هل هو بنفس معنى التواتر الذي في كتب الأصول ومصطلح الحديث أو له معانٍ أخرى؟ وما الدليل على اتحاد المصطلح أو اختلافه؟

٢- هل اشتراط التواتر في القرآن الكريم يلزم منه تواتر كل جزئية مختلف فيها بين القراء في الفرش والأصول؟

وإذا كان كذلك فأين هم الجمع الغفير الذي لا يقل عن ١٠ عن ١٠ إلى آخر السند في كل كلمة فرشية وكل وجه في الأصول من القراء العشرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم؟

٣- هل الإجماع المحكي على تحريم القراءة بالشاذ إجماع صحيح أو يوجد من خالف من الأئمة المعتبرين سلفا وخلفا؟

٤- لو صح نقل الإجماع على تحريم القراءة بالشاذ فهل الشاذ الذي أجمعوا على تحريم القراءة به هو ما خالف رسم مصحف عثمان؟ أو هو أي قراءة زادت على العشر ولم تخالف رسم مصحف عثمان وسندها صحيح؟

٥- هل حكم القراءة بالشاذ في الصلاة نفس حكم القراءة به خارج الصلاة؟

٦- هل الشاذ كله على درجة واحدة من التحريم؟

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

ملاحظات على محاور النقاش

١- قال أبو شامة في كتابه "المرشد الوجيز": «ما شاع على ألسنة جماعة من متأخري المقرئين وغيرهم، من أن القراءات السبع متواترة. ونقول به فيما اتفقت الطرق على نقله عن القراء السبع، دون ما اختُلِفَ فيه. بمعنى أنه نفيت نسبته إليهم في بعض الطرق. وذلك موجود في كتب القراءات، لا سيما كتب المغاربة والمشارقة، فبينهما تباين في مواضع كثيرة. والحاصل أنّا لا نلتزم التواتر في جميع الألفاظ المختلف فيها بين القراء. أي بل منها المتواتر، وهو ما اختلفت السابق على نقله عنهم. وغير المتواتر، وهو ما اختلف فيه بالمعنى السابق. وهذا بظاهره يتناول ما ليس من قبيل الأداء، وما هو بقبيله».

٢- قال الزركشي في "البرهان" (١ | ٣١٩) عن القراءات السبعة: «أما تواترها عن النبي **ففيه نظر**. فإن إسناد الأئمة السبعة بهذه القراءات السبع موجود في كتب القراءات، وهي نقل الواحد عن الواحد، ولم تكمل شروط التواتر في استواء الطرفين والواسطة. وهذا شيء موجود في كتبهم. وقد أشار الشيخ شهاب الدين أبو شامة في كتابه "المرشد الوجيز" إلى شيء من ذلك

٣- قال الإمام ابن الجزري في "النشر" (١ | ١٨): «كل قراءة وافقت العربية -ولو بوجه-، ووافقت أحد المصاحف العثمانية -ولو احتمالاً-،

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

وصح سندها: فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها... هذا هو الصحيح عند الأئمة».

ثم قال -رحمه الله-: «وقولنا "صح سندها": إنما نعني به أن يروي العدل الضابط عن مثله كذا حتى تنتهي. وتكون مع ذلك مشهورة -عند أئمة هذا الشأن الضابطين له- غير معدودة عندهم من الغلط أو مما شذ بها بعضهم.

وقد شرط بعض المتأخرين التواتر في هذا الركن، ولم يكتف فيه بصحة السند. وزعم أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وأن مجيء الآحاد لا يثبت به قرآن. وهذا لا يخفى ما فيه. فقد أثبت ابن الجزري قراءات أبي جعفر ويعقوب وخلف العاشر بعد ابن مجاهد بحوالي أربعمائة سنة وكانت آحاداً. وإذا اشترطنا التواتر في كل حرف من حروف الخلاف، انتفى كثير من أحرف الخلاف الثابت عن هؤلاء الأئمة السبعة وغيرهم.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

ما هي الأقوال في الصلاة بالأربعة فوق العشرة؟

١- قال المتولي في "موارد البررة" (ص ١٥) بأن شيوخه لا يرون غضاضة من الصلاة بها فقد بلغت عندهم حد التواتر لكنهم أعرضوا عن ذلك مخافة أن يقع من لا علم عنده فيما يجهله.

٢- يرى الإمام أحمد بن حنبل **بجواز** القراءة بها وإن تكلم في ذلك بعض تلاميذه بالجواز والمنع، **وبالجواز أحد قولي** الشافعي ومالك.

٣- موقفي من القراءة بها في الصلاة فأنا لا أدعو للقراءة بالقراءات الأربع في الصلاة ولم ولن أقرأ بها في الصلاة، **لكن التعليل عندي هو أن؛** العشر المتواترة فيها الكفاية والبركة ولا حاجة لغيرها، وخروجا من الخلاف لكون بعض الفقهاء يبطل الصلاة بما زاد عن العشر ومراعاة الخلاف مستحبة، ودرءا للفتنة وسدا للذريعة، فهذا هو تعليل المنع عندي. وليس التعليل عندي أنها ليست قرآنا ولا أن الصلاة تبطل بها.

ونفس الشيء في القراءة بها في المحافل بين العوام أرى المنع من ذلك من باب سد الذريعة ودرء الفتنة ومراعاة لخلاف من منع التلاوة بها.

❁ ولكن لا أرى حرجا في تلاوة ختمات كاملة بالقراءات الأربع في مجالس التعليم بين طلاب علم القراءات حفاظا على اتصال أسانيدها

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

بالتلاوة إما لكامل القرآن وإما لبعض القرآن مع قراءة حروف الخلاف في بقية القرآن.

قال ابن الجزري: "نحن ما التزمنا في (النشر) أن نذكر كل ما صحَّ من القراءات والروايات، بل اخترنا ذلك من الصحيح، ولكن في نفسي أن أجمع كتابا في القراءات، وأعتمد فيه كلَّ ما صحَّ عندنا إن شاء الله".

أجوبة الإمام ابن الجزري على المسائل التبريزية في القراءات (ص: ١١٥).

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

ما هي المطاعن في القراءة بالأربعة فوق العشرة؟

١- هذا كلام قديم من عهد الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فحادثة خلاف الجند في فتح أرمينية مشهورة حضرها حذيفة ابن اليمان وكانت سببا في جمعة القرآن العثمانية.

٢- اختلاف الصحابة مع عثمان في كتابة المصاحف وعبد الله ابن مسعود أشهرهم في ذلك.

٣- الطعن فيما وراء العشر طعن فيما رواه البخاري في صحيحه ففيه كلمات ليست في العشر قرأ بها الصحابة والتابعون إما أنهم كانت عقيدتهم فاسدة وماتوا للأسف قبل أن يوجد ابن مجاهد ب٣٠٠ سنة ولم ينتظروه حتى يحدد لهم ما عليهم تركه حتى يصححوا عقيدتهم، وإما أن البخاري كذب عليهم وادعى أنهم قرؤوا بما لم يقرؤوا به

مثال: في البخاري ومسلم بسندهما عن سعيد بن جبير: فكان ابن عباس يقرأ ﴿وكان "أمامهم" ملك يأخذ كل سفينة "صالحة" غصبا﴾

والصواب: هو تسليمنا لقراءات الأربعة كما سلمنا لقراءات السبعة والثلاثة المتممة لها.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

قال أبو القاسم الهذلي: سأل مالكٌ نافعا عن البسملة؟ فقال: السنة الجهر بها. فسلم إليه وقال: "كل علم يسأل عنه أهله" (منجد المقرئين: الصفحة الأولى).

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

ما هو كلام الحنابلة في الأربعة؟

بخصوص **معتمد الحنابلة** فكما هو معروف المعتمد هو ما في المنتهى والإقناع.

❁ وهذه عبارة المنتهى مع شرحه للبهوتي قال في "شرح منتهى الإرادات": "وتحرم القراءة ولا تصح صلاة بقراءة تخرج عن مصحف عثمان بن عفان ﷺ كقراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات لعدم تواترها وعلم منه: صحة الصلاة بقراءة لا تخرج عنه وان لم تكن من العشرة حيث صح سندها* ا.هـ

❁ وعبارة المرداوي قال: "فتصح الصلاة بقراءة ما وافقه (أي وافق رسم مصحف عثمان)، وصح سنده وإن لم يكن من العشرة، نص عليه الإمام أحمد"

❁ الشيخ ابن عثيمين رحمه الله لا يتقيد بمعتمد المذهب الحنبلي وهو فقيه مجتهد لا حرج عليه في ترجيح ما يراه ولكن عندما ننسب قولا لمذهب فعلينا أن ننظر ما هي الكتب التي هي معتمد المذهب؛ وأقول لك معتمد مذهب الحنابلة هو ما في المنتهى والإقناع ، وعند التعارض فالمعتمد ما في المنتهى؛ والذي في المنتهى هو ما سبق تحريم القراءة وعدم صحة الصلاة بما خرج عن مصحف عثمان وصحة الصلاة بما صح سنده ولم يخالف مصحف

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

عثمان ولو لم يكن من القراءات العشر. هذا فقط لا غير هو معتمد المذهب الحنبلي.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

ما هو كلام الحنابلة في الأربعة؟

هناك أقوال أخرى في المذهب منها صحة الصلاة بالشاذ ولو خالف المصحف وهي رواية منصوصة عن أحمد لكن مع الكراهة وأخذ بها ابن الجوزي وابن القيم.

❁ قال ابن القيم: "بل لو قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان، وقد قرأ بها رسول الله ﷺ والصحابة بعده جازت القراءة بها ولم تبطل الصلاة بها على أصح الأقوال"

❁ وقال البهوتي: "ويحرم قراءة ما خرج عن مصحف عثمان لعدم تواتره. **وعنه:** يكره أن يقرأ بما يخرج عن مصحف عثمان؛ وعلى هذه الرواية تصح صلاته إذا صح سنده"ا.هـ

❁ ويوجد قول ثالث في المذهب وهو قول المجد ابن تيمية: وهو جواز القراءة والصلاة بما خرج عن مصحف عثمان في غير سورة الفاتحة، وعلل ذلك بأن الإنسان إذا قرأ بالشواذ في الفاتحة، لا يكون قد تيقن تحقيق الركن فلا تصح، وإذا قرأ بالشواذ في غير الفاتحة، لا يكون قد تيقن الإتيان بمبطل الصلاة فلا تبطل؛ **فهذه الأقوال التي في مذهب الحنابلة.**

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

ملاحظات جديرة بالتأمل

١- الجزم بعدم قرآنية قراءة لا يقل خطرا عن إثبات قرآنية قراءة، فكما لا يجوز التجرؤ على الجزم بقرآنية قراءة بغير أدلة قطعية فكذلك لا يجوز التجرؤ على الجزم بعدم قرآنية قراءة بغير أدلة قطعية.

٢- سبق التأكيد على مذهب ابن الجزري أن القراءات العشر التي في الشاطبية والدرة والطيبة منها ما هو متواتر ومنها حروف هي آحاد صحيحة ليست متواترا مع توفر موافقة الرسم واللغة.

٣- القول بأن كل ما ليس في الشاطبية والدرة والطيبة من خلاف فرشي (لم يقبله أهل القراءات في مرتبة القرآن) هي دعوى بلا برهان، لأنهم لم يدعوا أنهم حصروا كل ما توفر فيه صحة السند وموافقة الرسم واللغة في الشاطبية والدرة والطيبة، وإنما قالوا فقط إنهم اختاروا من الصحيح أوجها توفرت فيها شروط القراءة الصحيحة وكان ابن الجزري صريحا في أنه هناك وجوه صحيحة لم يذكرها ولو طال به الزمن سيكتب كتابا يجمع فيه بقية ما صح عنده من القراءات التي توفرت فيها الشروط (انظر الدليل أعلاه).

٤- **فالخلاصة:** هي أن ما في العشر المتواترة من طرق الشاطبية والدرة والطيبة هو قراءات توفرت فيها شروط القبول ونقطع بقرآنيتها ، ولكن ليس معنى هذا أن نتجاسر بالقطع بنفي القرآنية عما لم يختره المصنفون من القراءات

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

التي توفرت فيها شروط القبول، بل نتورع ويسعنا ما وسع من قبلنا ممن لم يتجاسروا على نفي قرآنية تلك القراءات، **ونكتفي بأن نقول إنها قراءات لم يخترها الأئمة المصنفون واختاروا غيرها لأنها كلها كاف شاف ولم يكن واجبا عليهم أن يجمعوا كل الأوجه وإنما أبيح لهم أن يختاروا منها ، كما أن مصحف عثمان اقتصر فيه على حرف واحد في مذهب جمع كبير من الأئمة وترك بقية الأحرف التي أنزل عليها القرآن لأنه ليس واجبا على الأمة حفظ جميع الأحرف وإنما حفظ القرآن بحرف منها.**

٥- كلام النقلة يتكلمون عن القراءات الموجودة بين أيدينا والتي خضعت لفحص وتدقيق وتحقيق الخبراء المختصين وخاصة القدامى، وليس عن قراءات مجهولة ليست معنية بين أيدينا هي في بطن الغيب أو غائبة في بعض الكتب القديمة لا يوجد يقين بتحديدها وفرزها وانقطع سندها إلينا سماعا ومشافهة.

فالأربعة تم تمحيصها من المتولي والسمنودي والقباقبي والبنا الدمياطي وغيرهم. وتم فرز المتواتر عن الشاذ وتسمية الأمور بمسمياتها تأصيلا وتفصيلا من أعلام هذا الفن القدامى وتبعهم المعاصرون.

القراءات المتواترة حقيقة أو حكما هي العشر، تضمنتها الشاطبية والدرة والطيبة، فنفي القرآنية عن القراءات الشاذة ليس اجتهادا من النقلة ولا من غيرهم بل هو ينقل نفيها عن أئمة هذا الفن وجعلوا فرزها مع الشاذ وليس مع المتواتر.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

٦- أما الأوجه الصحيحة الأخرى التي لم يحررها ابن الجزري في كتاب معين وكان ينوي ذلك كما صرح هو بذلك رحمه الله تعالى في المسائل التبريزية فقد زعموا انقطاع إسنادها بالسماع والمشافهة من عصره ﷺ إلى عصرنا الحالي ولم يحددها أحد بعده بعينها فهي مجهولة الحال منقطعة الإسناد إلينا سماعا ومشافهة **قول مرجوح** بدليل وجود من يقرأ ويقرأ بها مع تواصل السند بلا انقطاع.

٧- وفي الكتب المشهورة رواية عبد الوارث بن سعيد عن أبي عمرو كانوا يروونها جنبا إلى جنب مع روايتي الدوري والسوسي عن اليزيدي عن أبي عمرو، وكتاب ابن الجزري في رواية أبان عن عاصم واضحة للجميع.

ورووا عن عبد الوارث عن أبي عمرو فتح شين اثنتا عشَرة وإسكان سين الرسْل وكما سيل موسى بكسر السين وإبدال الهمزة والمغفرةُ بإذنه بالرفع.. إلخ

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

أسئلة مشروعة

فهل نقول إن الأمة الإسلامية ظلت تقرأ بهذه الرواية وأمثالها تسعة قرون تنسب إلى القرآن ما ليس منه وتدخل في القرآن ما ليس فيه حتى جاء ابن الجزري وأنقذ القرآن؟

أو نقول إنها كانت قرآنا في القرون التي كانت تقرأ فيها ثم عندما توقف تحملها متصلة بالتلاوة في القرن التاسع لم تعد قرآنا، وكأن الكلمة تكون قرآنا في وقت ثم تصبح من غير القرآن في وقت آخر؟

وسيترتب على هذا أنه لو ضعفت الهمم في بعض العصور القادمة وانقطع الاتصال بالتلاوة بإحدى القراءات العشر أو بطريق من طرق الطيبة فسيصبح ما هو قرآن اليوم من غير القرآن غدا؟ (وهذا ممكن فكما انقطعت أسانيد متصلة بالتلاوة في وقت مضى فما المانع من انقطاع بعضها مستقبلا ؟)

أو نقول هي قرآن وستبقى محكوما لها بالقرآنية طالما تأكدنا من صحة أسانيدها وموافقتها الرسم واللغة حتى لو توقف اتصالها بالتلاوة.

❁ وإنا لا ندعو للتلاوة بها في الصلاة وإنما فقط نقول إنها أوجه قرآنية كانت متلوا بها في وقت ثم تركها الناس لأنها اختلاف تنوع كان يمكن القراءة بها أو بالوجه الآخر فاختاروا وجها وتركوا الآخر ولا لوم فبعضه يسد عن بعض ويكفي عنه، لكن لا تمنعني من تعلمها وتعليمها. وعندما لا نكون

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

متأكدين من صحة الإسناد وهناك احتمال لصحته نتوقف في الجزم بقرآنيتها أو عدمه لحين التأكد من السند.

❁ وإذا كان ما حدثنا به أهل الكتاب عن كتب الله السابقة وليس في كتابنا ما يكذبه فلا نصدقهم ولا نكذبهم لاحتمال أن يكون من كلام الله فكيف بما حدث به أئمة المسلمين ورووه على أنه قرآن يتلى حتى لو انقطع سنده المتصل بالتلاوة ولا نقول انقطع سنده مطلقا لأن سنده إجازة باق وإنما نقول انقطع الاتصال بالتلاوة كيف نقول إنه لم يصر قرآنا جزما ونتجاسر على القطع بذلك؟

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

هل هناك اختلاف في ضابط القراءة

وليس ثمة اختلاف في ضابط ثبوت القراءات فالضابط عند الجميع هو ما قاله ابن الجزري:

فكل ما وافق وجه نحو وكان للرسم احتمالا يحوي
وصح إسنادا هو القرآن فهذه الثلاثة الأركان
وحيثما يختل ركن أثبت شذوذه لو أنه في السبعة

وإنما كان النقاش في قراءة ليست في الشاطبية ولا الدرة ولا الطيبة وإنما هي في المصباح أو في المبهج أو في المستنير وما شابه وتوفرت فيها الأركان الثلاثة التي ذكرها ابن الجزري وظلت الأمة الإسلامية تقرأ بها على أنها قرآن لمدة تسعة قرون ثم قرر ابن الجزري ألا يختارها في النشر.

فالنقلة يقولون: إنها كانت قرآنا ثم لم تعد قرآنا فور انقطاع اتصال سندها بالتلاوة.

ويلزمهم أنه لو بعد قرن أو قرنين توقفت الأمة بالقراءة بقراءة حمزة مثلا أو توقفت عن الإقراء برواية ابن وردان فلن تعود قرآنا وسيصبح حالها حال رواية قتيبة عن الكسائي مثلا كانت قرآنا ثم عندما توقف تلاميذ ابن الجزري عن الإقراء بها لم تعد قرآنا.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

بينما الذي أقوله هو أن ما كان قرآنا فإنه يبقى قرآنا ويظل محكوما بقرآنيته حتى لو انقطع اتصال التلاوة به.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

هل هناك اختلاف في ضابط القراءة

❁ والقرآن ليس مثل الأحاديث المتعارضة: لأن الأحاديث المتعارضة التي تحتاج إلى التعامل بينها بالنسخ أو الترجيح لأن هذا يكون في اختلاف التضاد، وأما اختلاف القراءات فهو اختلاف تنوع يكون النبي صلى الله عليه وسلم قرأ وأقرأ بهذا الوجه وبهذا الوجه.

فإن صح إسناد الوجهين ووافقا رسم المصحف ووافقا اللغة فكلاهما وجه في تلاوة القرآن حتى لو كان أحدهما ليس في الشاطبية ولا الدرة ولا الطيبة.

وإنما التوقف في الجزم بالقرآنية وعدمها عندما يكون السند محتملا للتصحيح وعدمه.

❁ أما مسألة الاستفاضة والشهرة والتلقي بالقبول شرط مهم ولا بد منه وهو تفسير لقوله (وصح إسناد).

لكن الاستفاضة والشهرة والتلقي بالقبول تنطبق مثلا على حروف فرشية خلافية تلقاها الإمام الشهرزوري صاحب المصباح عن شيوخه وهم ٤١ شيخا وتلقاها عنه تلاميذه وهم ٣٩ شيخا كما عدهم في المقدمة د إبراهيم الدوسري في تحقيقه للمصباح قرؤوا عليه بما في المصباح منسوبا إلى القراء العشرة ولكن لم يختره الداني في تيسيره ولا الشاطبي ولا ابن الجزري في الطيبة. فهل لذلك نقول إنه ليس قرآنا وليس صحيحا ولا متلقى بالقبول؟!

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

هل رأي ابن الجزري في المتواتر والشاذ واحد؟

هل كل ما تركه ابن الجزري فإنه تركه لأنه غير صحيح وغير مشهور وغير مقبول؟

أو أنه اختار من بين الصحيح المشهور المقبول بعض القراءات والروايات والطرق والأوجه وترك بعض القراءات والروايات والطرق والأوجه ولم يقصد استيعاب كل ما هو صحيح؟

ابن الجزري عندما سئل عن رواية العمري وقتيبة ونصير والمفضل والأعشى من طريق غاية أبي العلاء هل هي صحيحة والقراءة بها جائزة فأجاب: "صحيحة والقراءة بها جائزة حيث جمعت الأركان الثلاثة" ا.هـ

إذن ابن الجزري يرى أن أركان القراءة الصحيحة تنطبق على بعض ما ليس في الطيبة ولا الشاطبية ولا الدرة.

❁ القرآن شيء محكم نعم لأنه كل كلمة في القرآن فيها أوجه مجمع على قرآنيتها وثبوتها وصحتها وهي كافية شافية ليس على أي مسلم حرج أن يقتصر عليها وبالتالي فالقرآن من أوله لآخره محفوظ بهذا المعنى.

لكن لا مانع عند علماء القراءات من وجود أوجه في قراءة بعض الكلمات تكون محل خلاف بينهم من صحت عنده تلك الأوجه جزم بقرآنيتها ومن جزم بضعف إسنادها جزم بعدم قرآنيتها ومن تردد وكان السند

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

عنده محتملا توقف في الإثبات والنفي. وهذا الأمر من زمن الصحابة إلى اليوم. في زمن الصحابة نفى بعضهم قراءة وقضى ربك وقال إنما هي وأوصى ربك ونفى بعضهم وظنوا أنهم قد كذبوا بالتخفيف وقالوا هي بالتشديد فقط.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

العشر النافعية؟

وحدث في عصرنا أن لجنة مصحف المدينة كلهم قالوا بعدم صحة العشر النافعية وعدم جواز القراءة بها، وقامت الدنيا ولم تقعد في دول المغرب وردوا بأشنع الردود أنه لا يلزمهم مرور السند بابن الجزري فقد صحت عندهم الطرق بما لم يمر بابن الجزري. وهكذا في كل عصر هناك أوجه في القراءة ثبتت عند قوم فجزموا بقرآنيتها ولم تثبت عند قوم فجزموا بعدم قرآنيتها وتردد فيها قوم فتوقفوا.

وهل شرط التواتر عند النقلة أن يظل السند متصلا بتلاوة ختمة كاملة يتلو جمع غفير عن جمع غفير في كل طبقة؟ لو كان كذلك فالعشر النافعية انقطع اتصال سندها بالتلاوة ورويت بالإجازة الساذجة فقط في عدة طبقات قبل ابن غازي ثم أقرأ بها ابن غازي ومن بعده حيث صرح ابن غازي أن شيخه اختار إسناد ورش إلى ابن نفيس لأنه غير متخلل بالإجازة الساذجة لأنه لم يجد سندا بالعرض إلى الحافظ الداني.

❁ وبعض طرق العشر الكبرى انقطع اتصالها بتلاوة ختمة كاملة في بعض الطبقات مثل رواية شعبة من طريق يحيى بن آدم. وقد صرح ابن الجزري بأخذها حروفا مع اشتراط الأهلية. فلو كان مجرد انقطاع الاتصال بالتلاوة في

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

طبقة يجعل القراءة غير متواترة وينفي عنها القرآنية فيلزم القائل بذلك أن ينفي قرآنية العشر النافعية وطريق يحيى بن آدم عن شعبة.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

تحرير محل الخلاف

١- تحرير محل النزاع وفهم كلام الخصم أمر ضروري في أي مناقشة علمية، وتصوير الخلاف بأنه بين فريق يقول إن القراءات التي وراء العشر متواترة وفريق ينفي تواتر ما وراء العشر تصوير غير صحيح وبعيد تماما عن محل النزاع وبالتالي فأي نقولات في عدم تواتر ما وراء العشر لا تحسم أي نزاع ولا علاقة لها بمحل الخلاف.

٢- من القواعد المقررة عند أهل العلم قاعدة حمل المجمل من كلام العالم على المفصّل من كلامه، وفهم مراد كل عالم بالمصطلحات التي يستعملها ومحاكمته إلى تفسيره هو لتلك المصطلحات، وإلا فإنه سيضرب كلام العالم بعضه ببعض ويصبح العلماء عندهم متناقضين يقولون الشيء وعكسه. وعند تعارض كلام العالم يؤخذ بآخر ما تكلم به.

٣- بناء على ذلك فلا يصح أن ينطلق أحد من تصور ذهني لديه أن أي قراءة شاذة لا يجوز الحكم بقرآنيتها ولا يجوز القراءة بها وأنها باطلة ومردودة ومن قال بقرآنية قراءة شاذة لديه خلل في عقيدته وتجب استتابته وإلا قتله إلى آخر تلك التصورات ثم يركّب هذا التصور على عبارة سكت فيها ابن الجزري على عبارة للسبكي فيها أن ما وراء العشر شاذ فيرتب على ذلك أن ابن الجزري يحرم القراءة بما وراء العشر التي في الشاطبية والدرة والطيبة وينفي

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

قرآنيتها ، لأن ابن الجزري نفسه أقرأ بقراءات وروايات غير العشر كما مر وحكم بصحتها وبتوفر أركان القراءة الصحيحة فيها ، فيجب فهم كلامه من خلال حمل بعضه على بعض .

٤- كذلك عندما يقول عالم قبل ابن الجزري ما وراء العشر شاذ أو ما وراء السبع شاذ فيجب أن نفهم مراده بالعشر أي روايات وأي طرق قصدها بذلك ولا نحاكم مصطلحه إلى مصطلحات حدثت بعده لم تكن هي مراده.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

تحرير محل الخلاف

❁ وإني هنا أقول بوضوح أن إطلاق القول بجواز القراءة بالشاذ وأنه قرآن لا شك أنه إطلاق فيه نظر كما استنكره فضيلته واستنكره المشايخ فالشاذ منه ما خالف المصحف ومنه ما هو ضعيف السند ومنه ما هو تفسير صحابي أدرج في النص القرآني على سبيل الوهم ممن أدرجه ومنه ما هو منسوخ وغير ذلك فلا شك أنه لا يجوز لمسلم أن يطلق جواز القراءة بالشاذ وقرآنية الشاذ ولا أن ينسب القول بذلك لأي عالم أو إمام. والعكس بالعكس.

ولكن في نفس الوقت أنا أستشكل الجزم بعدم قرآنية بعض الأوجه والطرق الصحيحة الإسناد والتي لا تخالف رسم المصحف وقد تكون مروية عن القراء العشرة بنفس الأسانيد التي أدت لنا القراءات المتواترة ويكون رواتها جمع وليس فيها انفراد وفي نفس أصول النشر ولكن فقط لمجرد كونها ليست في الشاطبية والدرة والطيبة أو لأن اتصالها بالتلاوة توقف زمن ابن الجزري.

فأرى أن الجزم بعدم قرآنية ما توفرت فيه هذه الضوابط فيه أيضا مخاطرة وحسب المسلم أن يمتنع عن الصلاة بها من غير أن يجزم بأنها ليست قرآنا ومن غير تنزيل ما قاله الأئمة عن القراءة بالشاذ المخالف لرسم المصحف أو ضعيف الإسناد على هذا النوع الموافق للرسم والصحيح الإسناد لأن الفقهاء فرقوا بين النوعين فلا ينبغي جعل الجميع في كفة واحدة.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

أمثلة من القراءة بالقراءات ثم تركها الناس وعدلوا إلى غيرها.

في قرون سابقة كان الناس يقرؤون بقراءات فوق العشر وروايات أكثر من الروايتين عن كل قارئ من العشر ثم شاء الله أن يتركوا بعض ذلك زمن ابن الجزري وتبقى الروايات الأخرى مدونة في الكتب لكن يتوقف اتصالها بالتلاوة، فما المانع أن يقدر الله بعد ١٠٠ سنة أو ٥٠٠ سنة أنه تضعف الهمم ويؤلف بعض علماء القراءات متونا فيها ٣ قراءات فقط من العشر وبرواية واحدة عن كل قارئ مثلا ويتوقف اتصال السند بالتلاوة بقراءة ابن كثير والكسائي وابن عامر مثلا؟

هل في ذلك الزمن ستصبح قراءة ابن كثير شاذة وباطلة وليست قرآنا؟ أو ستبقى قرآنا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها سواء قرأ بها الناس أو لم يقرؤوا.

فقط من باب اقرؤوا كما علمتم سيصبح على الناس أن يتوقفوا على القراءة بها والإقراء بها لأنها لم تصلهم بسند متصل بالتلاوة لكن ليس من حقهم أن يقولوا إنها قراءة باطلة وليست قرآنا.

التفرقة بين الفرش والأصول وادعاء أن أئمة المسلمين في مساجدهم في القرون السابقة كانوا لا يقرؤون إلا بالفرش الموافق للعشر ادعاء لا دليل

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

عليه وينافي الوقائع التاريخية الثابتة. مثلا كان صعصعة بن سلام أحد رواة قراءة ابن عامر كان هو إمام جامع قرطبة في الأندلس يصلي بالناس بروايته عن ابن عامر وفيها خلافات فرشية معدودة اليوم من الشواذ.

والغازي بن قيس صحح مصحفه على مصحف نافع وروى عنه رواية تخالف رواية قالون وورش وكان أول من أدخل قراءة نافع إلى الأندلس وكان هو إمام الناس يصلي بهم بروايته وكانوا ينسخون مصاحفهم من مصحفه. وأمثال ذلك. وكان يصلي وراءهم فقهاء المسلمين.

فإما أنهم كانوا يقرؤون شيئا غير القرآن في صلاتهم في تلك القرون المفضلة وإما أنهم كانوا يقرؤون قرآنا كريما وإن عد من الشواذ اليوم وانقطع سنده فلا ينفي ذلك عنه القرآنية وإنما فقط نتوقف عن الإقراء به من غير تشكيك في قراءات هؤلاء الأئمة وصلواتهم ومصاحفهم.

وأما حفظ الله للقرآن فلا يعني حفظ جميع الأحرف وجميع خلافات الفرش وإنما حفظ القرآن كاملا ولو بوجه واحد من الأوجه الجائزة في قراءته. قال الإمام أبو عمرو الداني كما نقله ابن الجزري في ترجمة محمد بن وضاح: "ومن وقته اعتمد أهل الأندلس على رواية ورش، وصارت عندهم مدونة، وكانوا قبل ذلك معتمدين على رواية الغازي بن قيس عن نافع" (غاية النهاية: ٢/٢٧٥).

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

رواية صعصعة مدونة في كتب القراءات المسندة روى صعصعة كذا وكذا يمكن جمع فرشها من كتب القراءات أما من يدعي أنه كان يترك روايته ويصلي بروايات أخرى هو لا يعرفها ولا رواها ولا علاقة له بها فهذا الذي يحتاج إلى أن يثبت ذلك بدليل صريح فيه أنه كان يترك روايته ويقرأ برواية أخرى ولا دليل على ذلك سوى التوهم أن حفظ القرآن يشمل حفظ جميع الأحرف السبعة وجميع الخلافات الفرشية ولا أدري لماذا لا يشمل حفظ جميع الخلافات الأصولية أيضا أليست المدود والغنن والهمزات وغيرها من الأصول أجزاء من القرآن أيضا؟

لكن لو فهمنا الفهم الصحيح وهو أن حفظ القرآن يشمل حفظ جميع القرآن من الفاتحة إلى الناس ولو بوجه واحد فقط من الأوجه المنزلة ولو بحرف واحد من الأحرف السبعة فبهذا تزول كل هذه الإشكالات ويكون لا مانع أن يترك الناس رواية حفص أو ورش في يوم من الأيام كما كانوا من قبل يصلون برواية صعصعة ورواية الغازي وتركوها وتبقى رواية حفص وورش قرآنا

وكما كان ابن الجزري يقرئ ختمات كاملات بقراءة ابن محيصن وبرواية قتيبة ونصير والعمري وغيرها على ما فيها من خلافات فرشية ثم انقطع اتصال السند بالتلاوة فلو ترك الناس رواية حفص أو ورش وانقطع سندها ستبقى قرآنا ولن يتعارض ذلك مع حفظ الله للقرآن طالما بقي القرآن متلوا بإحدى الروايات.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

أراء الأصوليين في الاحتجاج بالقراءة الشاذة وأدلتهم

استدل أصحاب هذا المذهب بحجية القراءة الشاذة في الأحكام الشرعية بالعمل على أن ما نقل إلينا بطريق الأحاد متردد بين أمرين الأمر الأول أنه قرآن، والثاني أنه خبر منقول عدل مسموع عن النبي ﷺ وسواء كان قرءانا أم خبرا فكليهما يوجب العمل، فيحتج بالقراءة الشاذة في ثبوت لأحكام الشرعية.

يقول الماوردي: "والأحكام تثبت بأخبار الأحاد، سواء أضيفت إلى السنة أو القرآن.

بعد ذكر أراء العلماء في هذه المسألة والوقوف على أقوالهم، والتطرق إلى أدلتهم فيبدو لي: ترجيح المذهب القائل بحجية القراءة الشاذة في الأحكام الشرعية وذلك للأسباب الآتية:

الصحابي حين يروي هذه القراءة على أنها من القرآن، لا يرويها باجتهاد منه، لأن مثل هذه الأمور لا اجتهاد فيها، وعدالة الصحابة تنزههم عن الكذب علي الله تعالي ورسوله – صلي الله عليه وسلم –، إذن فالصحابي سمع من النبي ﷺ في أضعف الاحتمالات فإن كان كذلك كان لابد من الاحتجاج والأخذ بها في الأحكام.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

يقول ابن قدامة: "لا يجوز ظن مثل هذا بالصحابة – رضي الله عنهم – فإن هذا افتراء علي الله وكذب عظيم إذ جعل رأيه ومذهبه الذي ليس هو عن الله تعالي ولا عن رسوله ﷺ ولا في غيره فكيف يكذبون في جعل مذاهبهم قرءانا هذا باطل يقينا.

قوة أدلة هذا المذهب لاعتماده على عدالة السماء للناقل لهذه القراءة وأنه جازم بسماعها من النبي صلي الله عليه وسلم وإن لم يصرح بذلك، كيف لا وقد أفنوا أعمارهم لأجل حفظ الشريعة وإظهار معالمها.

ضعف ما استدل به المانعون من إثبات الأحكام بالقراءة الشاذة فقولهم إن القراءة الشاذة غير مستفيضة وعلى عدم قبول الصحابة – رضي الله عنهم – ما كن خارجا عن دفتي المصحف فهذا مسلم به، لكن في نفس الوقت لا يؤخذ بهذا الكلام في نفي حجية القراءة الشاذة التي اكتسبتها من عدالة ناقلها وأضيفت عليها حجية ظنية لإثبات الأحكام الشرعية.

وأما قولهم بأن النبي ﷺ كان يجب عليه إلقاء القرآن إلى من تقوم الحجة القاطعة بقولهم لا نسلم ذلك وكيف يمكن دعواه مع أن حفظ في زمانه – صلي الله عليه وسلم – عدد التواتر لقلتهم وإن جمعه إنما كان تلقي أحاد آياته من الأحاد، ولذلك اختلفت مصاحف الصحابة، ولو كان قد ألقاه إلى جماعة تقوم الحجة بقولهم لما كان ذلك الاختلاف.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

وأما قولهم الآخر بأن الناقل للقراءة الشاذة نقلها على أنها قرآن لا علي أنها خبر، فيرد عليهم بان الناقل لهذه القراءة إنما سمعها عن رسول الله ﷺ وهو يظن أنها قرآن فنقله علي أنها قرآن لا يخرجه عن قولها خبر في الاحتجاج به لتحقق السماع من النبي ﷺ فإذا طرحنا قرآنيتها ثبت كونها خبرا عن النبي ﷺ من صحابي عدل، فيجب العمل والاحتجاج بها في الأحكام الشرعية.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

هل يوجد تناقض بين القراءات المتواترة والقراءات الشاذة؟

لا يوجد تناقض بين القراءات المتواترة والشاذة حيث أن مفهوم التناقض هو اختلاف القضيتين إيجابا وسلبا مع وحدة الزمان والمكان، بكون أحدهما صادقا والآخر كاذبا، وإنما الذي يوجد بين القراءات المتواترة والشاذة هو التعدد، تارة في الصور اللفظية كقوله تعالى: (فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) المتواترة، (فول وجهك تلقاء المسجد الحرام) الشاذة، وتارة في وجه المعاني كقوله تعالى: (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) المتواترة (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيقَةً) الشاذة بالقاف، فليس بين القراءتين المتواترة والشاذة تضاد.

وقع في (التمهيد) من رواية عن الإمام مالك: أترى أن يقرأ بمثل ما قرأ عمر بن الخطاب: (فامضوا إلى ذكر الله)؟ فقال: ذلك جائز.

قال رسول الله ﷺ: " أنزل القرآن على سبعة أحرف فاقرءوا منه ما تيسر "ومثل ما تعلمون ويعلمون، وقال مالك: لا أري في اختلافهم في مثل هذا بأساً، قال: وقد ألف أبو عمرو الداني مصنفا باسم الأحرف السبعة، فليرجع إليه، فإنه كف شاف في بابه.

وقد كان الناس ولهم مصاحف، والستة الذين أوصي إليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كانت لهم مصاحف، قال ابن وهب: وسألت مالكا عن

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

مصحف عثمان بن عفان، قال لي: ذهب، قال: وأخبرني مالك بن أنس قال: أقرأ عبد الله بن مسعود رجلاً: (إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ طَعَامُ الأَثِيمِ)، فجعل الرجل يقول: طعام اليتيم، فقال له ابن مسعود (طعام الفاجر). فقلت لمالك: أترى أن يقرأ كذلك؟ قال؛ نعم أري ذلك واسعاً.

وقال ابن عبد البر شارحاً هذا الكلام: " معناه عندي أن يقرأ في غير الصلاة، وإنما ذكرنا ذلك عن مالك تفسيرا لمعني الحديث "فإن كل ذلك محمول علي قراءته، لأجل الوقوف علي ما فيه من أحكام شرعية، ولطائف لغوية، وقضايا نحوية وصرفية كما سيأتي التنصيص عليه لذا فإن أبا عمر عند ذكره لهذه الحادثة عن مالك، وبعد تجويزه القراءة بالشاذ خارج الصلاة، بقي في نفسه شيء من ذلك، ولعله تنبأ ورود مثل هذه الأشكال، فقال بعدها: " وذلك محمول عند أهل العلم اليوم على القراءة في غير الصلاة علي وجه التعليم، والوقوف علي ما روي في ذلك من علم الخاصة. والله أعلم التمهيد.

فما بالك بالأربعة وأن كل كلمة مختلفة عن العشرة لها توجيه ووجه إما في العربية أو اللغة أو النحو وشواهدها وتوجيهها منصوص عليه.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

هل هناك نماذج من القراءات الشاذة المنسوبة إلى السبعة؟

شذوذ الرواية: فمن ذلك مثلا:

قراءة (لُدْني) بضم اللام وتسكين الدال. قال مجاهد: " وروي أبو عبيد عن الكسائي عن أبي بكر عن عاصم في كتاب القراءات: "لُدْني" بضم اللام وتسكين الدال. وهو غلط قال سورة الكهف آية: ٧٥.

أبو علي الفارسي تلميذ ابن مجاهد: "هذا التغليط يشبه أن يكون من جهة الرواية، فأما على قياس العربية فهو صحيح"

شذوذ في العربية: فمن ذلك:

قراءة "معائش" بالمد والهمز. خارجة عن نافع والأعرج قال ابن مجاهد: روي خارجة عن نافع (معائش) ممدودة مهموزة، قال أبوبكر: وهو غلط أي من جهة العربية. وهي رواية رفعها خارجة إلي نافع المدني، وخارجة هذا معروف بكثرة شذوذه عن شيخه نافع وأبي عمرو.

شذوذ في الرسم:

فمن ذلك: قراءة (إذْ أخذَ ربك القري) وقد نسبها ابن خالويه لنافع برواية إسماعيل، وهي مخالفة للرسم لما فيها من زيادة كلمة "إذ " وأئمة القراء

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

قرءوا (وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ) ، وروي عن عاصم الجحدري وطلحة بن مصرف أنهما قرآ: (وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى) انظر: الجامع لأحكام القرءان ١١/ ١٧.

كتاب ابن الجزري لرواية أبان عن عاصم كتاب كامل في رواية ليست في السبعة.

كتاب كامل تم جمعه لقراءات عن القراء السبعة قرؤوا فيها بغير ما أثبته ابن الجزري في النشر كنحو قراءة ابن كثير: ﴿وإذا رأيت ثم رأيت نعيما وَمَلِكاً كبيراً﴾.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

الخلاصة

لابد لنا من التأمل في القضايا التالية:

القضية الأولى: هل نجزم ببطلان الأربعة وعدم قرآنيتها والحكم بالخلل في عقيدة قارئها واستتابته فإن تاب وإلا قتل؟

فالنقلة ومن وافقهم يقولون هذا لكني أقول لا نستطيع أن نحكم ببطلانها ولا أن نحكم بعدم قرآنيتها.

القضية الثانية: هل تجوز القراءة بها في الصلاة؟

النقلة جوابهم: حرام ولا يجوز والصلاة بها وهي باطلة وهذا هو جواب فريق كبير من الفقهاء فلا لوم عليك وأنا جوابي: هو أن الحنابلة نصوا على جواز القراءة في الصلاة بما زاد على العشر إذا صح سنده ولم يخالف رسم المصحف فأنا أنظر إليها على أنها مسألة خلافية فنمتنع من القراءة بها في الصلاة احتياطا ومراعاة لقول من منع من غير أن ندعي إجماعا في مسألة لا إجماع فيها.

القضية الثالثة: هل تجوز القراءة بها في المحافل. أنا وأنت نتفق على عدم القراءة بها في المحافل وأمام العوام ولكن تعليل النقلة لأنها قراءة باطلة وليست قرآنا وأنا تعليلي أن المنع هو فقط لدرء الفتنة وسد الذريعة؛ فلذلك لا تلزمني

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

بما لا يلزمني: لا يلزم من قولي لا يصح الجزم بعدم قرآنيتها أني سأقرأ بها في الصلاة أو أقرأ بها في المحافل.

القضية الرابعة: هل الصلاة بالأربعة مقارنة بتعليمها كله حرام؟

فريق النقلة يقول: نعم ويطرحها جميعا، وأنا أقول: أن الصلاة بها محل خلاف ولا دليل على الجزم بحرمة تعلمها وتعليمها.

لقد ألحقت بهذا البحث صورا وأدلة من كتب الأقدمين والمحدثين؛ بما يدعم ما كتبته فليرجع إليه.

هذا مبلغي من العلم والله أعلم، وفوق كل ذي علم عليم.

ماكان من صواب فمن الله تعالى، وما كان من خطأ فمن نفسي واستغفر الله العظيم. والحمد لله رب العالمين.

كتبه العبد المذنب الفقير إلى عفو مولاه القدير

وفائي عبد الرازق عبد الرازق مصطفى.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

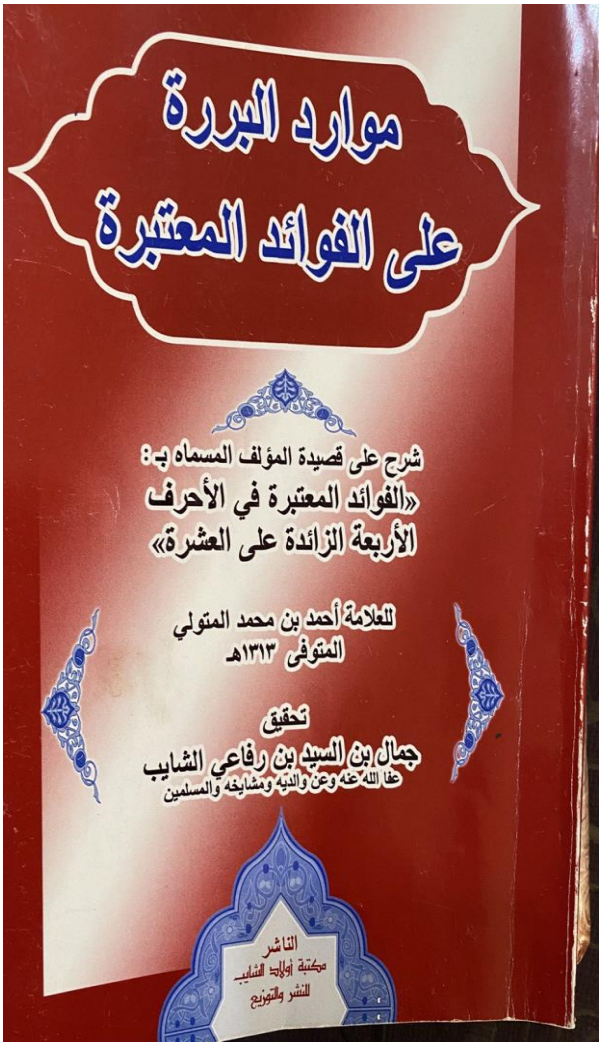

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

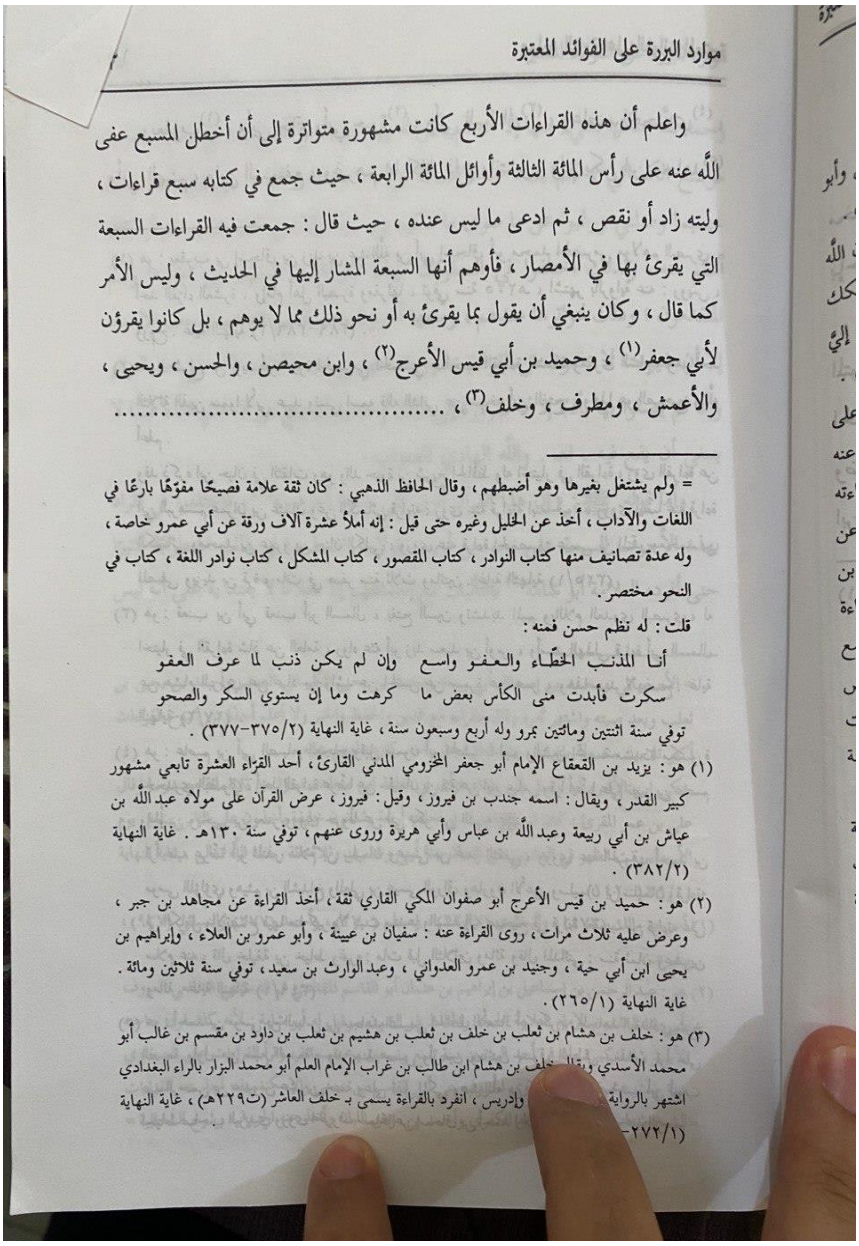

واعلم أن هذه القراءات الأربع كانت مشهورة متواترة إلى أن أخطل المسبع عفى اللَّه عنه على رأس المائة الثالثة وأوائل المائة الرابعة ، حيث جمع في كتابه سبع قراءات ، وليته زاد أو نقص ، ثم ادعى ما ليس عنده ، حيث قال : جمعت فيه القراءات السبعة التي يقرئ بها في الأمصار ، فأوهم أنها السبعة المشار إليها في الحديث ، وليس الأمر كما قال ، وكان ينبغي أن يقول بما يقرئ به أو نحو ذلك مما لا يوهم ، بل كانوا يقرؤن لأبي جعفر(١) ، وحميد بن أبي قيس الأعرج(٢) ، وابن محيصن ، والحسن ، ويحيى ، والأعمش ، ومطرف ، وخلف(٣) ، .....

= ولم يشتغل بغيرها وهو أضبطهم ، وقال الحافظ الذهبي : كان ثقة علامة فصيحًا مفوّهًا بارعًا في اللغات والآداب ، أخذ عن الخليل وغيره حتى قيل : إنه أملأ عشرة آلاف ورقة عن أبي عمرو خاصة ، وله عدة تصانيف منها كتاب النوادر ، كتاب المقصور ، كتاب المشكل ، كتاب نوادر اللغة ، كتاب في النحو مختصر .

قلت : له نظم حسن فمنه :

أنا المذنب الخطّاء والعفو واسع ... وإن لم يكن ذنب لما عرف العفو

سكرت فأبدت منى الكأس بعض ما ... كرهت وما إن يستوي السكر والصحو

توفي سنة اثنتين ومائتين بمرو وله أربع وسبعون سنة ، غاية النهاية (٢/٣٧٥-٣٧٧) .

(١) هو : يزيد بن القعقاع الإمام أبو جعفر المخزومي المدني القارئ ، أحد القرّاء العشرة تابعي مشهور كبير القدر ، ويقال : اسمه جندب بن فيروز ، وقيل : فيروز ، عرض القرآن على مولاه عبد اللَّه بن عياش بن أبي ربيعة وعبد اللَّه بن عباس وأبي هريرة وروى عنهم ، توفي سنة ١٣٠هـ . غاية النهاية (٢/٣٨٢) .

(٢) هو : حميد بن قيس الأعرج أبو صفوان المكي القاري ثقة ، أخذ القراءة عن مجاهد بن جبر ، وعرض عليه ثلاث مرات ، روى القراءة عنه : سفيان بن عيينة ، وأبو عمرو بن العلاء ، وإبراهيم بن يحيى ابن أبي حية ، وجنيد بن عمرو العدواني ، وعبد الوارث بن سعيد ، توفي سنة ثلاثين ومائة . غاية النهاية (١/٢٦٥) .

(٣) هو : خلف بن هشام بن ثعلب بن خلف بن ثعلب بن هشيم بن ثعلب بن داود بن مقسم بن غالب أبو محمد الأسدي وقال خلف بن هشام ابن طالب بن غراب الإمام العلم أبو محمد البزار بالراء البغدادي اشتهر بالرواية [illegible] وإدريس ، انفرد بالقراءة يسمى به خلف العاشر (ت٢٢٩هـ) ، غاية النهاية (١/٢٧٢-

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

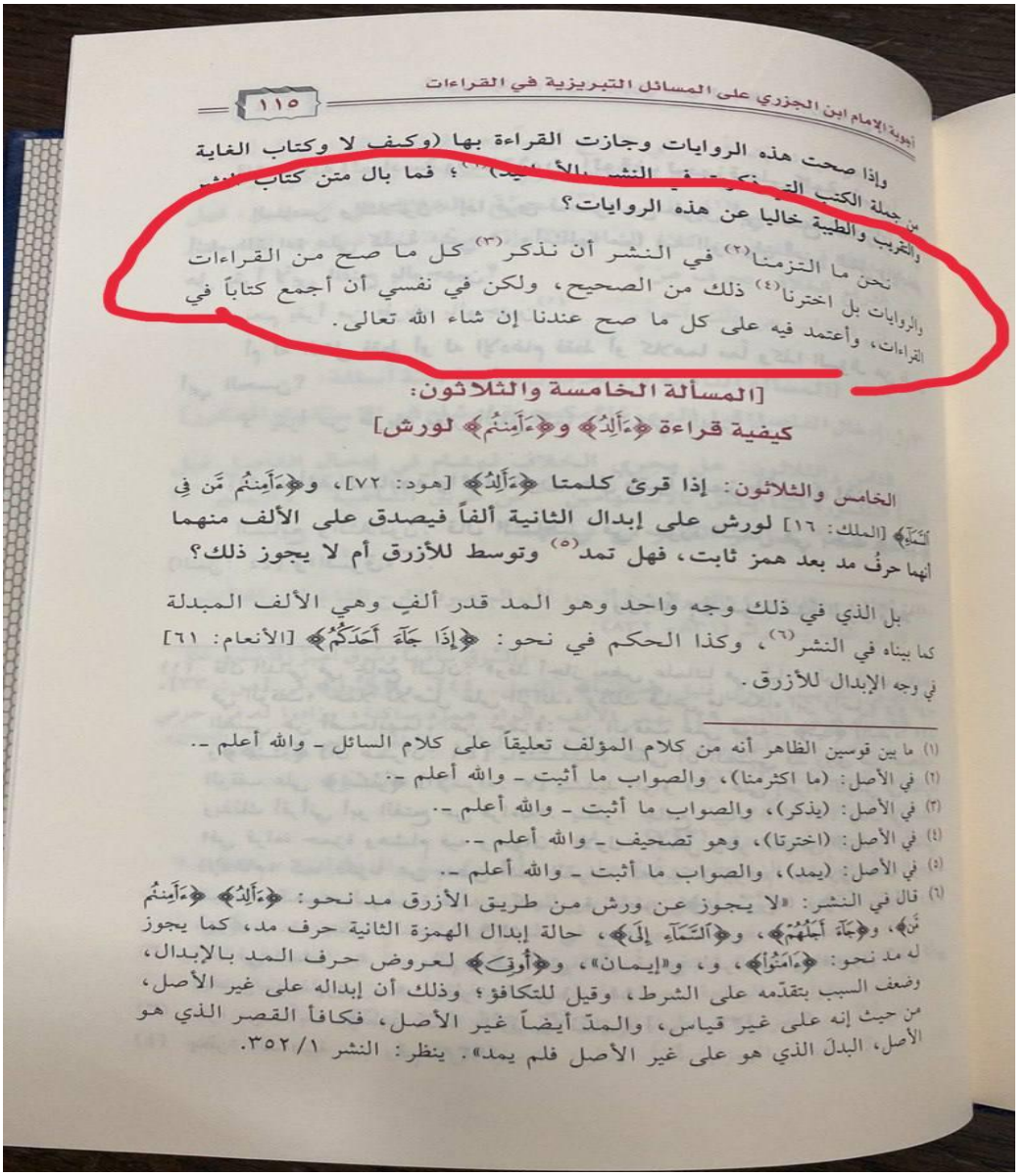

وإذا صحت هذه الروايات وجازت القراءة بها (وكيف لا وكتاب الغاية من جملة الكتب التي ذكرتها في النشر بالأسانيد)[١]؛ فما بال متن كتاب النشر والتقريب والطيبة خاليا عن هذه الروايات؟

نحن ما التزمنا[٢] في النشر أن نذكر[٣] كل ما صح من القراءات والروايات بل اخترنا[٤] ذلك من الصحيح، ولكن في نفسي أن أجمع كتاباً في القراءات، وأعتمد فيه على كل ما صح عندنا إن شاء الله تعالى.

[المسألة الخامسة والثلاثون:
كيفية قراءة ﴿ءَأَلِدُ﴾ و﴿ءَأَمِنتُم﴾ لورش]

الخامس والثلاثون: إذا قرئ كلمتا ﴿ءَأَلِدُ﴾ [هود: ٧٢]، و﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَآءِ﴾ [الملك: ١٦] لورش على إبدال الثانية ألفاً فيصدق على الألف منهما أنها حرف مد بعد همز ثابت، فهل تمد[٥] وتوسط للأزرق أم لا يجوز ذلك؟

بل الذي في ذلك وجه واحد وهو المد قدر ألفٍ وهي الألف المبدلة كما بيناه في النشر[٦]، وكذا الحكم في نحو: ﴿إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ﴾ [الأنعام: ٦١] في وجه الإبدال للأزرق.

---

(١) ما بين قوسين الظاهر أنه من كلام المؤلف تعليقاً على كلام السائل ـ والله أعلم ـ.
(٢) في الأصل: (ما اكثرمنا)، والصواب ما أثبت ـ والله أعلم ـ.
(٣) في الأصل: (يذكر)، والصواب ما أثبت ـ والله أعلم ـ.
(٤) في الأصل: (اخترتا)، وهو تصحيف ـ والله أعلم ـ.
(٥) في الأصل: (يمد)، والصواب ما أثبت ـ والله أعلم ـ.
(٦) قال في النشر: «لا يجوز عن ورش من طريق الأزرق مد نحو: ﴿ءَأَلِدُ﴾ ﴿ءَأَمِنتُم مَّن﴾، و﴿جَآءَ أَجَلُهُمْ﴾، و﴿ٱلسَّمَآءِ إِلَىٰ﴾، حالة إبدال الهمزة الثانية حرف مد، كما يجوز له مد نحو: ﴿ءَامَنُوا۟﴾، و، و«إيمان»، و﴿أُوتِىَ﴾ لعروض حرف المد بالإبدال، وضعف السبب بتقدّمه على الشرط، وقيل للتكافؤ؛ وذلك أن إبداله على غير الأصل، من حيث إنه على غير قياس، والمدّ أيضاً غير الأصل، فكافأ القصر الذي هو الأصل، البدل الذي هو على غير الأصل فلم يمد». ينظر: النشر ١/ ٣٥٢.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

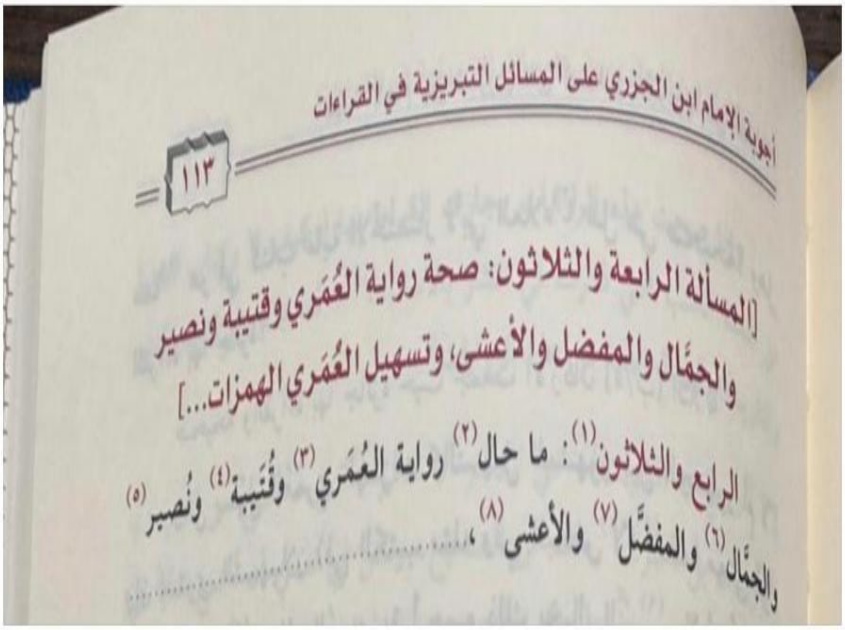

[المسألة الرابعة والثلاثون: صحة رواية العُمَري وقتيبة ونصير والجمَّال والمفضل والأعشى، وتسهيل العُمَري الهمزات...]

الرابع والثلاثون[١]: ما حال[٢] رواية العُمَري[٣] وقُتَيبة[٤] ونُصير[٥] والجمَّال[٦] والمفضَّل[٧] والأعشى[٨]،.....

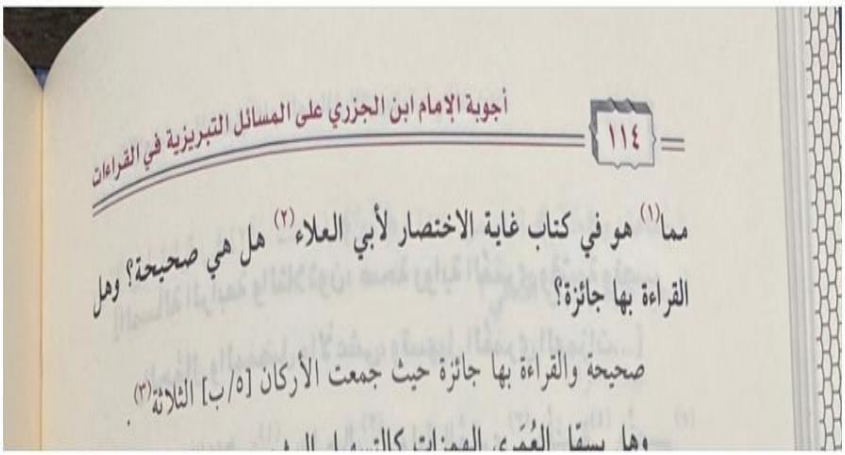

مما[١] هو في كتاب غاية الاختصار لأبي العلاء[٢] هل هي صحيحة؟ وهل القراءة بها جائزة؟

صحيحة والقراءة بها جائزة حيث جمعت الأركان [٥/ب] الثلاثة[٣].

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

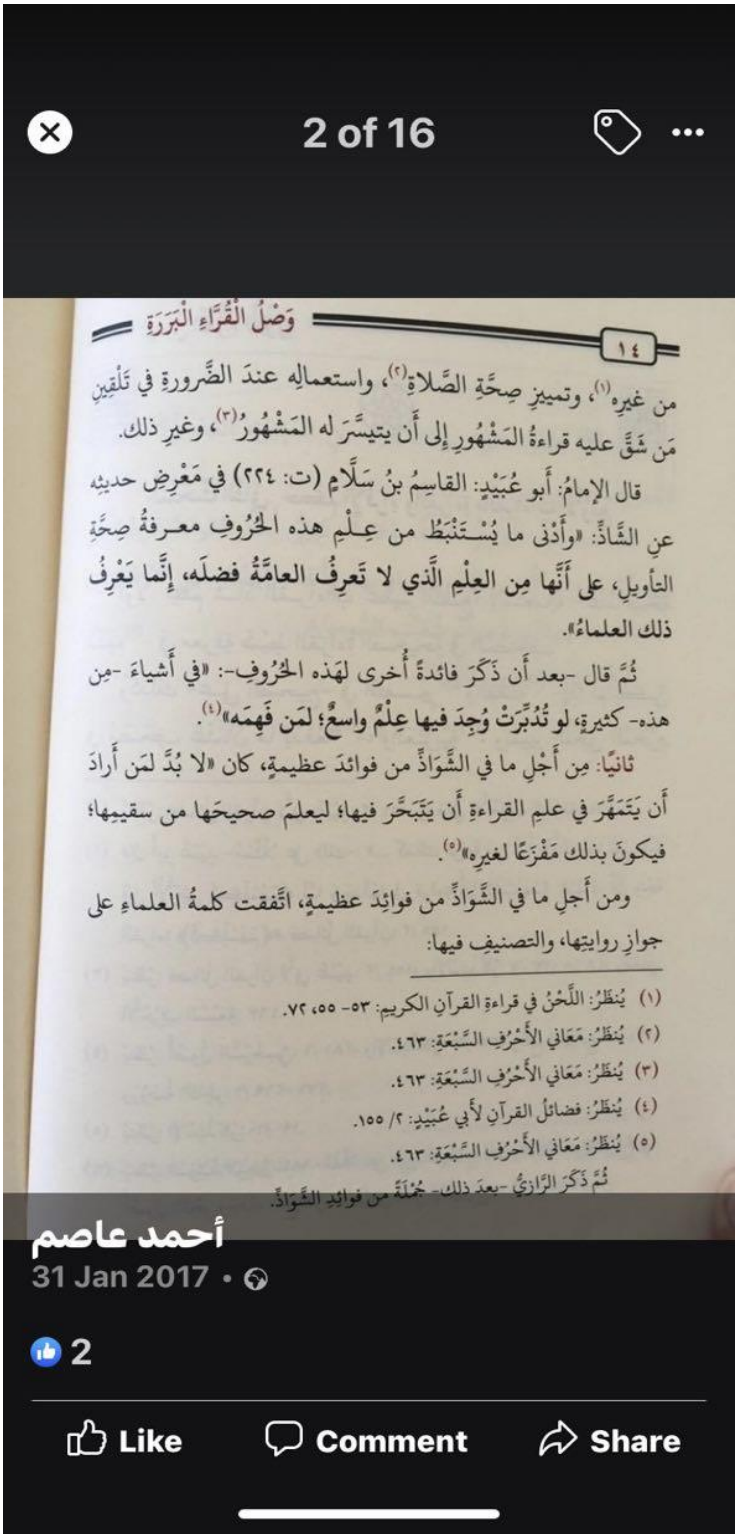

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

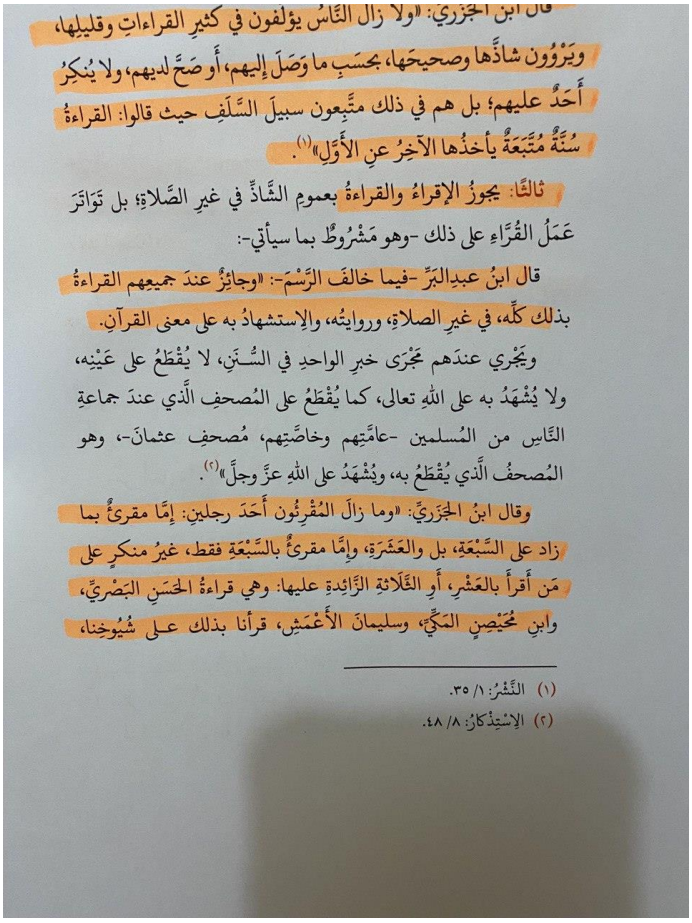

قال ابن الجَزَري: «ولا زال النَّاسُ يؤلفون في كثيرِ القراءاتِ وقليلِها، ويَرْوُون شاذَّها وصحيحَها، بحسَبِ ما وَصَلَ إليهم، أو صَحَّ لديهم، ولا يُنكِرُ أَحَدٌ عليهم؛ بل هم في ذلك متَّبِعون سبيلَ السَّلَفِ حيث قالوا: القراءةُ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ يأخذُها الآخِرُ عنِ الأَوَّلِ»[1].

ثالثًا: يجوزُ الإقراءُ والقراءةُ بعمومِ الشَّاذِّ في غيرِ الصَّلاةِ؛ بل تَوَاتَرَ عَمَلُ القُرَّاءِ على ذلك -وهو مَشْرُوطٌ بما سيأتي-:

قال ابنُ عبدِالبَرِّ -فيما خالفَ الرَّسْمَ-: «وجائِزٌ عندَ جميعِهم القراءةُ بذلك كلِّه، في غيرِ الصلاةِ، وروايتُه، والإستشهادُ به على معنى القرآنِ.

ويَجْري عندَهم مَجْرَى خبرِ الواحدِ في السُّـنَنِ، لا يُقْطَعُ على عَيْنِه، ولا يُشْهَدُ به على اللهِ تعالى، كما يُقْطَعُ على المُصحفِ الَّذي عندَ جماعةِ النَّاسِ من المُسلمين -عامَّتِهم وخاصَّتِهم، مُصحفِ عثمانَ-، وهو المُصحفُ الَّذي يُقْطَعُ به، ويُشْهَدُ على اللهِ عزَّ وجلَّ»[2].

وقال ابنُ الجَزَريِّ: «وما زالَ المُقْرِئُون أَحَدَ رجلين: إمَّا مقرئٌ بما زاد على السَّبْعَةِ، بل والعَشَرَةِ، وإمَّا مقرئٌ بالسَّبْعَةِ فقط، غيرُ منكرٍ على مَن أَقرأَ بالعَشْرِ، أَوِ الثَّلاثةِ الزَّائِدةِ عليها: وهي قراءةُ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، وابنِ مُحَيْصِنٍ المَكِّيِّ، وسليمانَ الأَعْمَشِ، قرأنا بذلك على شُيُوخِنا،

---

(١) النَّشْر: ١/ ٣٥.

(٢) الإسْتِذْكار: ٨/ ٤٨.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

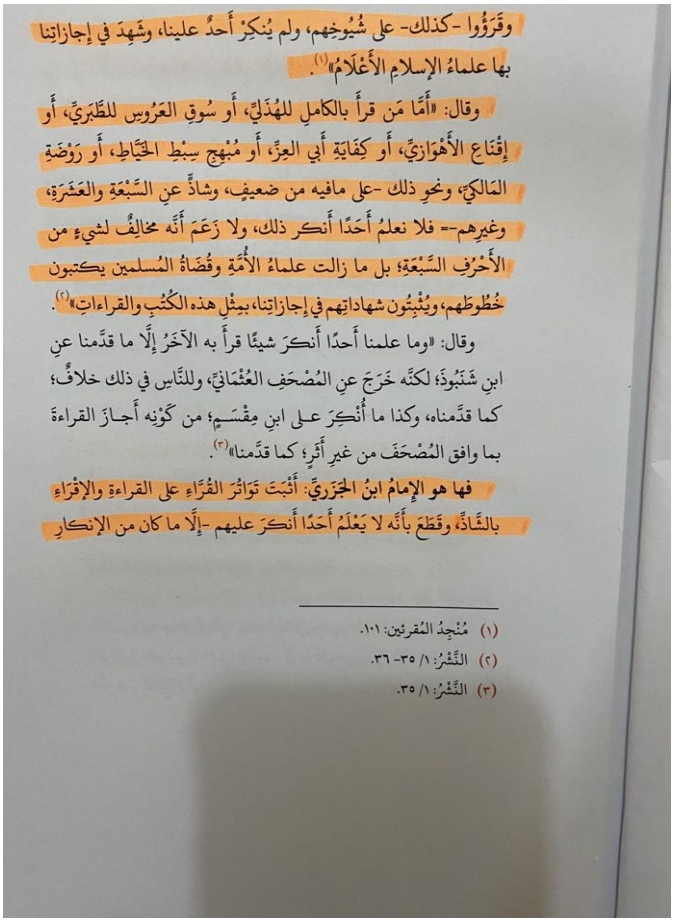

وقَرَؤُوا -كذلك- على شُيُوخِهم، ولم يُنكِرْ أَحدٌ علينا، وشَهِدَ في إجازاتِنا بها علماءُ الإسلامِ الأَعْلَامُ»[1].

وقال: «أَمَّا مَن قرأَ بالكاملِ للهُذَليِّ، أَو سُوقِ العَرُوسِ للطَّبَريِّ، أَو إِقْنَاعِ الأَهْوَازيِّ، أَو كِفَايَةِ أَبِي العِزِّ، أَو مُبْهِجِ سِبْطِ الخَيَّاطِ، أَو رَوْضَةِ المَالكيِّ، ونحوِ ذلك -على مافيه من ضعيفٍ، وشاذٍّ عنِ السَّبْعَةِ والعَشَرَةِ، وغيرِهم- فلا نعلمُ أَحَدًا أَنكر ذلك، ولا زَعَمَ أَنَّه مخالِفٌ لشيءٍ من الأَحْرُفِ السَّبْعَةِ؛ بل ما زالت علماءُ الأُمَّةِ وقُضَاةُ المُسلمين يكتبون خُطُوطَهم، ويُثْبِتُون شهاداتِهم في إجازاتِنا، بمِثْلِ هذه الكُتُبِ والقراءاتِ»[2].

وقال: «وما علمنا أَحدًا أَنكرَ شيئًا قرأَ به الآخَرُ إِلَّا ما قدَّمنا عنِ ابنِ شَنَبُوذَ؛ لكنَّه خَرَجَ عنِ المُصْحَفِ العُثْمَانِيِّ، وللنَّاسِ في ذلك خلافٌ؛ كما قدَّمناه، وكذا ما أُنْكِرَ على ابنِ مِقْسَمٍ؛ من كَوْنِه أَجازَ القراءةَ بما وافق المُصْحَفَ من غيرِ أَثَرٍ؛ كما قدَّمنا»[3].

فها هو الإمامُ ابنُ الجَزَريِّ: أَثْبَتَ تَوَاتُرَ القُرَّاءِ على القراءةِ والإِقْرَاءِ بالشَّاذِّ، وقَطَعَ بأَنَّه لا يَعْلَمُ أَحَدًا أَنكرَ عليهم -إِلَّا ما كان من الإنكارِ

---

(١) مُنْجِدُ المُقرئين: ١٠١.

(٢) النَّشْرُ: ١/ ٣٥- ٣٦.

(٣) النَّشْرُ: ١/ ٣٥.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

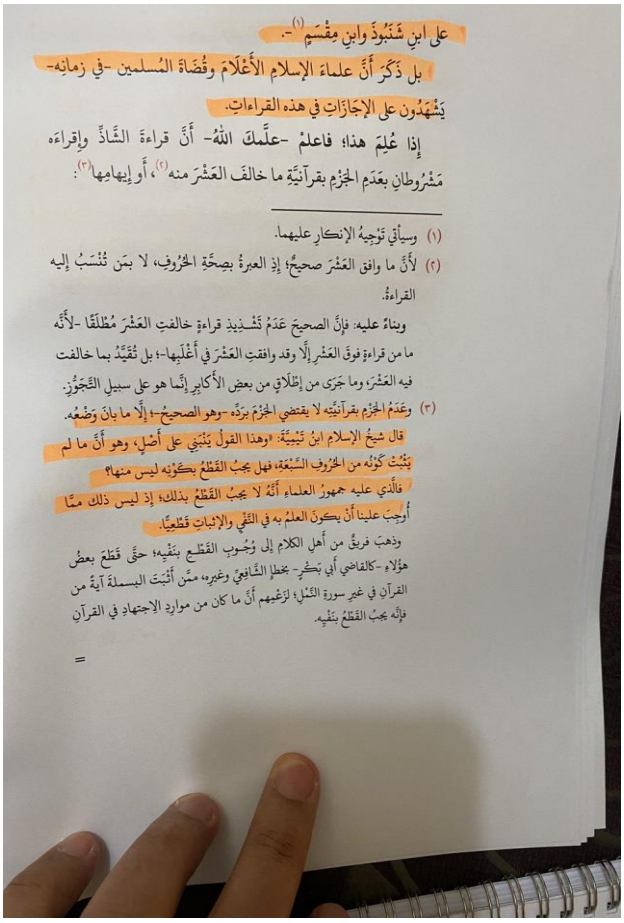

على ابنِ شَنَبُوذَ وابنِ مِقْسَمٍ[1]-.

بل ذَكَرَ أَنَّ علماءَ الإسلامِ الأَعْلَامَ وقُضَاةَ المُسلمين -في زمانِه- يَشْهَدُون على الإجَازَاتِ في هذه القراءاتِ.

إذا عُلِمَ هذا؛ فاعلمْ -علَّمكَ اللهُ- أَنَّ قراءةَ الشَّاذِّ وإقراءَه مَشْرُوطانِ بعَدَمِ الجَزْمِ بقرآنيَّةِ ما خالفَ العَشْرَ منه[2]، أو إيهامِها[3]:

---

(١) وسيأتي تَوْجِيهُ الإنكارِ عليهما.

(٢) لأَنَّ ما وافق العَشْرَ صحيحٌ؛ إذ العبرةُ بصِحَّةِ الحُرُوفِ، لا بمَن تُنْسَبُ إليه القراءةُ.

وبناءً عليه: فإنَّ الصحيحَ عَدَمُ تَشْدِيدِ قراءةٍ خالفتِ العَشْرَ مُطْلَقًا -لأَنَّه ما من قراءةٍ فوقَ العَشْرِ إلَّا وقد وافقتِ العَشْرَ في أَغْلَبِها-؛ بل تُقَيَّدُ بما خالفت فيه العَشْرَ، وما جَرَى من إطْلَاقٍ من بعضِ الأكابرِ إنَّما هو على سبيلِ التَّجَوُّزِ.

(٣) وعَدَمُ الجَزْمِ بقرآنيَّتِه لا يقتضي الجَزْمَ بردِّه -وهو الصحيحُ-؛ إلَّا ما بانَ وَضْعُه.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ: «وهذا القولُ يَنْبَنِي على أَصْلٍ، وهو أَنَّ ما لم يَثْبُتْ كَوْنُه من الحُرُوفِ السَّبْعَةِ، فهل يجبُ القَطْعُ بكَوْنِه ليس منها؟ فالَّذي عليه جمهورُ العلماءِ أَنَّهُ لا يجبُ القَطْعُ بذلك؛ إذ ليس ذلك ممَّا أُوجِبَ علينا أَنْ يكونَ العلمُ به في النَّفْيِ والإثباتِ قَطْعِيًّا.

وذهبَ فريقٌ من أَهلِ الكلامِ إلى وُجُوبِ القَطْعِ بنَفْيِه؛ حتَّى قَطَعَ بعضُ هؤلاءِ -كالقاضي أبي بَكْرٍ- بخطإِ الشَّافِعِيِّ وغيرِه، ممَّن أَثْبَتَ البسملةَ آيةً من القرآنِ في غيرِ سورةِ النَّمْلِ؛ لزَعْمِهم أَنَّ ما كان من مواردِ الاجتهادِ في القرآنِ فإنَّه يجبُ القَطْعُ بنَفْيِه.

=

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

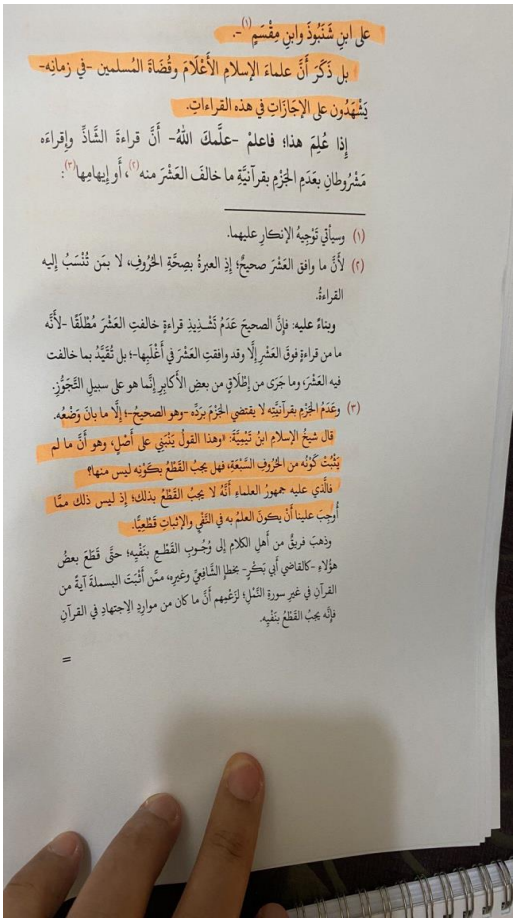

على ابنِ شَنَبُوذَ وابنِ مِقْسَمٍ[1]-.

بل ذَكَرَ أَنَّ علماءَ الإسلامِ الأَعْلَامَ وقُضَاةَ المُسلمين -في زمانِه- يَشْهَدُون على الإجَازَاتِ في هذه القراءاتِ.

إذا عُلِمَ هذا؛ فاعلمْ -علَّمكَ اللهُ- أَنَّ قراءةَ الشَّاذِّ وإقراءَه مَشْرُوطانِ بعَدَمِ الجَزْمِ بقرآنيَّةِ ما خالفَ العَشْرَ منه[2]، أو إيهامِها[3]:

---

(١) وسيأتي تَوْجِيهُ الإنكارِ عليهما.

(٢) لأَنَّ ما وافقَ العَشْرَ صحيحٌ؛ إذِ العبرةُ بصِحَّةِ الحُرُوفِ، لا بمَن تُنْسَبُ إليه القراءةُ.

وبناءً عليه: فإنَّ الصحيحَ عَدَمُ تَشْدِيدِ قراءةِ خالفتِ العَشْرَ مُطْلَقًا -لأَنَّه ما من قراءةٍ فوقَ العَشْرِ إلَّا وقد وافقتِ العَشْرَ في أَغْلَبِها-؛ بل تُقَيَّدُ بما خالفت فيه العَشْرَ، وما جَرَى من إطْلَاقِ من بعضِ الأكابرِ إنَّما هو على سبيلِ التَّجَوُّزِ.

(٣) وعَدَمُ الجَزْمِ بقرآنيَّتِه لا يقتضي الجَزْمَ برَدِّه -وهو الصحيحُ-؛ إلَّا ما بانَ وَضْعُه.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ: «وهذا القولُ يَنْبَنِي على أَصْلٍ، وهو أَنَّ ما لم يَثْبُتْ كَوْنُه من الحُرُوفِ السَّبْعَةِ؛ فهل يجبُ القَطْعُ بكَوْنِه ليس منها؟ فالَّذي عليه جمهورُ العلماءِ أَنَّهُ لا يجبُ القَطْعُ بذلك؛ إذ ليس ذلك ممَّا أُوجِبَ علينا أَنْ يكونَ العلمُ به في النَّفْيِ والإثباتِ قَطْعِيًّا.

وذهبَ فريقٌ من أَهلِ الكلامِ إلى وُجُوبِ القَطْعِ بنَفْيِه؛ حتَّى قَطَعَ بعضُ هؤلاءِ -كالقاضي أبي بَكْرٍ- بخطإِ الشَّافعيِّ وغيرِه ممَّن أَثْبَتَ البسملةَ آيةً من القرآنِ في غيرِ سورةِ النَّمْلِ؛ لزَعْمِهم أَنَّ ما كان من مواردِ الاجتهادِ في القرآنِ فإنَّه يجبُ القَطْعُ بنَفْيِه.

=

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

قال ابنُ عبدِ البَرِّ: «وإنَّما لم تَجُزِ القراءةُ به في الصَّلاةِ؛ لأنَّ ما عدا مصحفَ عثمانَ فلا يُقْطَعُ عليه، وإنَّما يَجْرِي مَجْرَى السُّنَنِ الَّتي نقلَها الآحادُ؛ لكنْ لا يُقْدِمُ أَحدٌ على القَطْعِ في رَدِّهِ»[1].

= والصَّوابُ القَطْعُ بخطإِ هؤُلاءِ، وأَنَّ البسملةَ آيةٌ من كتابِ اللَّهِ، حيثُ كتبها الصَّحابةُ في المُصحفِ؛ إذ لم يكتبوا فيه إلَّا القرآنَ، وجَرَّدُوه عمَّا ليس منه؛ كالتَّخْمِيسِ، والتَّعْشِيرِ، وأَسماءِ السُّوَرِ؛ ولكنْ مع ذلك لا يُقالُ: هي من السُّورةِ الَّتي بعدَها، كما أَنَّها ليست من السُّورةِ الَّتي قبلَها؛ بل هي كما كُتِبَتْ: آيةٌ أَنزلَها اللَّهُ في أَوَّلِ كلِّ سورةٍ؛ وإنْ لمْ تكنْ من السُّورةِ، وهذا أَعْدَلُ الأَقوالِ الثَّلاثةِ في هذه المَسأَلةِ.

وسواءٌ قيلَ بالقَطْعِ في النَّفْيِ أَوِ الإثباتِ، فذلك لا يَمْنَعُ كَوْنَها من مَوَارِدِ الاجتهادِ، الَّتي لا تكفيرَ ولا تفسيقَ فيها للنَّافِي ولا للمُثْبِتِ ...». جوابُ لشيخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ عن سؤَالٍ عنِ المُرادِ بالأَحرفِ السَّبْعَةِ وعن ... وعن حُكْمِ القراءةِ بالشَّاذِّ: ٨١- ٨٣.

وقال ابنُ الجَزَرِيِّ: «وهذا يَبْتَنِي على أَصلٍ، وهو أَنَّ ما لم يَثْبُتْ كَوْنُه من الحُرُوفِ السَّبْعَةِ، فهل يجبُ القَطْعُ بكَوْنِه ليس منها؟

فالَّذي عليه الجمهورُ: أَنَّه لا يجبُ القَطْعُ بذلك؛ إذ ليس ذلك ممَّا وجب علينا أَنْ يكونَ العلمُ به في النَّفْيِ والإثباتِ قَطْعِيًّا، وهذا هو الصحيحُ عندَنا». النَّشْرُ: ١/ ١٥، وللمَزِيدِ يُنظَرُ: تفسيرُ الطَّبَرِيِّ: ١/ ٥٩، والإبانةُ: ٤٠- ٤١، ٧٣، ٨٦، ٨٧، والتَّمْهِيدُ: ٨/ ٢٩٢.

(١) التَّمْهِيدُ: ٨/ ٢٩٢.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

وقال -فيما خالفَ الرَّسْمَ-: «وجائزٌ عندَ جميعهم القراءةُ بذلك كلِّه، في غيرِ الصلاةِ، وروايتُه، والإستشهادُ به على معنى القرآنِ.

ويَجْري عندَهم مَجْرَى خبرِ الواحدِ في السُّـنَنِ، لا يُقْطَعُ على عَيْنِه، ولا يُشْهَدُ به على اللهِ تعالى، كما يُقْطَعُ على المُصحفِ الَّذي عندَ جماعةِ النَّاسِ من المُسلمين -عامَّتِهم وخاصَّتِهم، مُصحفِ عثمانَ-، وهو المُصحفُ الَّذي يُقْطَعُ به، ويُشْهَدُ على اللهِ عزَّ وجلَّ»[1].

وقال القَسْطَلَّانيُّ: «إن قرأ به غيرَ مُعْتَقِدٍ أَنَّه قرآنٌ، ولا مُوهِمٍ أَحدًا ذلك؛ بل لِمَا فيه من الأَحكامِ الشَّرْعِيَّةِ -عندَ مَن يحتجُّ به-، والأَحكامِ الأَدَبِيَّةِ، فلا كلامَ في جوازِ قراءتِه، وعلى هذا يُحْمَلُ مَن قرأَ به من المُتقدِّمين[2]، أَو على وجهِ التعليمِ والوُقُوفِ على ما يُرْوَى من علمِ الخاصَّةِ، وكذا يجوزُ تَدْوِينُه في الكُتُبِ، والتَّكَلُّمُ على ما فيه.

فإنْ قرأَ به مُعْتَقِدًا قرآنيَّتَه أَو مُوهِمًا ذلك[3] حَرُمَ عليه ذلك»[4].

---

(١) الإسْتِذْكارُ: ٨/ ٤٨.

(٢) ولا يَخْفَى أَنَّ بعضَ ما هو شاذٌّ عندَنا كان عندَ بعضِهم مَقْبُولًا، والكلامُ ها هنا إنَّما هو في تَوْجِيهِ ما اعتقدوا شُذُوذَه.

(٣) ومِن الإيهامِ القراءةُ به في المَجامِعِ. يُنظَرُ: حُكْمُ القراءةِ بالقراءاتِ الشَّوَاذِّ: ٩٩.

(٤) لَطَائِفُ الإشاراتِ: ١/ ١٣٣.

وبنحوِ قولِه قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ، ويُوسُفُ أَفَنْدِي زَادَهْ. يُنظَرُ: فَتْوَى للحافظِ ابنِ حَجَرٍ عنِ القراءاتِ: ٢٤٤، وحُكْمُ القراءةِ بالقراءاتِ الشَّوَاذِّ: ٩٩.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

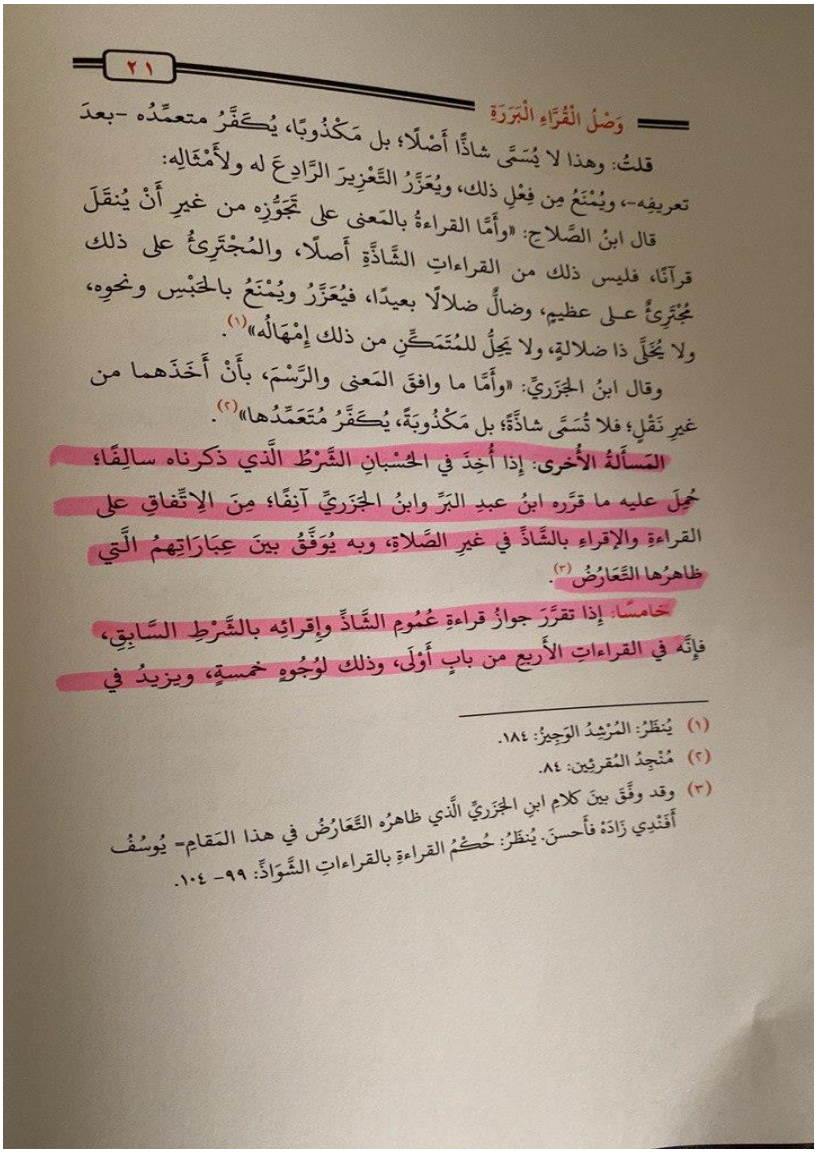

قلتُ: وهذا لا يُسَمَّى شاذًّا أَصْلًا؛ بل مَكْذُوبًا، يُكَفَّرُ متعمِّدُه -بعدَ تعريفِه-، ويُمْنَعُ مِن فِعْلِ ذلك، ويُعَزَّرُ التَّعْزِيرَ الرَّادِعَ له ولأَمْثَالِه:

قال ابنُ الصَّلاح: «وأَمَّا القراءةُ بالمَعنى على تَجَوُّزِه من غيرِ أَنْ يُنقَلَ قرآنًا، فليس ذلك من القراءاتِ الشَّاذَّةِ أَصلًا، والمُجْتَرِئُ على ذلك مُجْتَرِئٌ على عظيمٍ، وضالٌّ ضلالًا بعيدًا، فيُعَزَّرُ ويُمْنَعُ بالحَبْسِ ونحوِه، ولا يُخَلَّى ذا ضلالةٍ، ولا يَحِلُّ للمُتَمَكِّنِ من ذلك إِمْهَالُه»[1].

وقال ابنُ الجَزَرِيِّ: «وأَمَّا ما وافقَ المَعنى والرَّسْمَ، بأَنْ أَخَذَهما من غيرِ نَقْلٍ؛ فلا تُسَمَّى شاذَّةً؛ بل مَكْذُوبَةً، يُكَفَّرُ مُتَعَمِّدُها»[2].

المَسأَلةُ الأُخرى: إذا أُخِذَ في الحُسْبانِ الشَّرْطُ الَّذي ذكرناه سالِفًا؛ حُمِلَ عليه ما قرَّره ابنُ عبدِ البَرِّ وابنُ الجَزَرِيِّ آنِفًا؛ مِنَ الاتِّفاقِ على القراءةِ والإقراءِ بالشَّاذِّ في غيرِ الصَّلاةِ، وبه يُوَفَّقُ بينَ عِبَارَاتِهِمُ الَّتي ظاهرُها التَّعَارُضُ[3].

خامسًا: إذا تقرَّرَ جوازُ قراءةِ عُمُومِ الشَّاذِّ وإقرائِه بالشَّرْطِ السَّابِقِ، فإنَّه في القراءاتِ الأَربعِ من بابٍ أَوْلَى، وذلك لوُجُوهٍ خمسةٍ، ويزيدُ في

---

(١) يُنظَرُ: المُرْشِدُ الوَجِيزُ: ١٨٤.

(٢) مُنْجِدُ المُقرئِين: ٨٤.

(٣) وقد وفَّقَ بينَ كلامِ ابنِ الجَزَرِيِّ الَّذي ظاهرُه التَّعَارُضُ في هذا المَقامِ- يُوسُفُ أَفَنْدِي زَادَهْ فأَحسنَ. يُنظَرُ: حُكْمُ القراءةِ بالقراءاتِ الشَّوَاذِّ: ٩٩- ١٠٤.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

قراءةِ اليَزِيديِّ وجهٌ سادسٌ:

الأَوَّلُ: الاتِّفاقُ على إمامةِ هؤُلاءِ الأَربعةِ، وتَقَدُّمِهم في القراءةِ، وعَدَالَتِهم؛ بلِ الحَسَنُ والأَعْمَشُ من أَئِمَّةِ التابعين.

وقد تقدَّمَ بعضُ الكلامِ عن هذا الوجهِ في تَرَاجِمِهم.

الوجهُ الثَّاني: أَنَّ النَّاسَ في الصَّدْرِ الأَوَّلِ كانوا يَقْرَؤُون بهذه القراءاتِ في صلواتِهم وغيرِها؛ من غيرِ نَكِيرٍ: قال الإمامُ ابنُ الجَزَرِيِّ -مُتَحَدِّثًا عن زمانِ ابنِ مجاهِدٍ، أَيْ: على رأسِ ثلاثِ مِئَةٍ تقريبًا-: «كان الخَلْقُ إذ ذاك يَقرَؤُون بقراءةِ أَبي جَعْفَرٍ، وشَيْبَةَ، وابنِ مُحَيْصِنٍ، والأَعْرَجِ، والأَعْمَشِ، والحَسَنِ ... وغيرِهم من الأَئِمَّةِ»[1]؛ بل نَقَلَ ابنُ الجَزَرِيِّ إجماعَ المُسلمين في القُرُونِ الأُولى على قَبُولِ قراءةِ ابنِ مُحَيْصِنٍ والأَعْمَشِ[2].

الوجهُ الثَّالثُ: تَلَقَّى جَمْعٌ كثيرٌ من الأَئِمَّةِ المُتأَخِّرين هذه القراءاتِ أَو بعضَها بالقَبُولِ[3].

---

(١) مُنْجِدُ المُقرئين: ٢١٥- ٢١٦.

(٢) يُنظَرُ: مُنْجِدُ المُقرئين: ٩٧- ٩٨.

(٣) وأَقوالُهم في ذلك كثيرةٌ، ولا يَحْتَمِلُ هذا المُخْتَصَرُ نَقْلَهَا. يُنظَرُ -على سبيلِ المِثَالِ-: المُحْتَسَبُ: ١/ ٣٢- ٣٣، والإيضاحُ في القراءاتِ: ٩٠١، ٩٥٩، والقَبَسُ: ٧/ ٢٥، وجوابٌ لشيخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ: ٧١- ٧٣، وطَوالِعُ النُّجُومِ: ١٢١، والمُرْشِدُ الوَجِيزُ: ١٦٢، والتَّسْهِيلُ لعُلُومِ التَّنْزِيلِ: ١/ ٢٠، والنَّشْرُ: ١/ ٣٩، وسِرَاجُ القارئِ المُبْتَدِي: ٣٥- ٣٦، ومُنْجِدُ المُقرئين: ٢١٥- ٢١٦.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

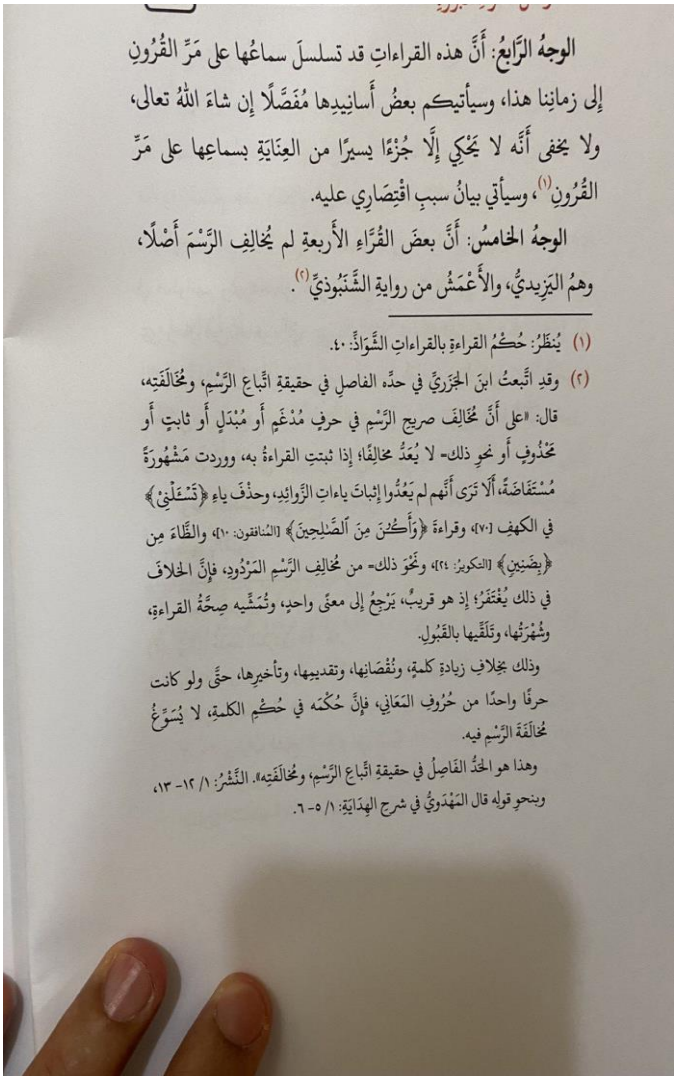

الوجهُ الرَّابعُ: أَنَّ هذه القراءاتِ قد تسلسلَ سماعُها على مَرِّ القُرُونِ إلى زمانِنا هذا، وسيأتيكم بعضُ أَسانِيدِها مُفَصَّلًا إن شاءَ اللهُ تعالى، ولا يخفى أَنَّه لا يَحْكِي إِلَّا جُزْءًا يسيرًا من العِنَايَةِ بسماعِها على مَرِّ القُرُونِ[1]، وسيأتي بيانُ سببِ اقْتِصَارِي عليه.

الوجهُ الخامسُ: أَنَّ بعضَ القُرَّاءِ الأَربعةِ لم يُخالِفِ الرَّسْمَ أَصْلًا، وهمُ اليَزِيديُّ، والأَعْمَشُ من روايةِ الشَّنَبُوذيِّ[2].

(١) يُنظَرُ: حُكْمُ القراءةِ بالقراءاتِ الشَّوَاذِّ: ٤٠.

(٢) وقدِ اتَّبعتُ ابنَ الجَزَرِيِّ في حدِّه الفاصلِ في حقيقةِ اتِّباعِ الرَّسْمِ، ومُخَالَفَتِه، قال: «على أَنَّ مُخَالِفَ صريحِ الرَّسْمِ في حرفٍ مُدْغَمٍ أَو مُبْدَلٍ أَو ثابتٍ أَو مَحْذُوفٍ أَو نحوِ ذلك- لا يُعَدُّ مخالِفًا؛ إذا ثبتتِ القراءةُ به، ووردت مَشْهُورَةً مُسْتَفَاضَةً، أَلَا تَرَى أَنَّهم لم يَعُدُّوا إثباتَ ياءاتِ الزَّوائِدِ، وحذْفَ ياءِ ﴿تَسْـَٔلْنِ﴾ في الكهفِ [٧٠]، وقراءةَ ﴿وَأَكُن﴾ [المنافقون: ١٠]، والظَّاءَ مِن ﴿بِضَنِينٍ﴾ [التكوير: ٢٤]، ونَحْوَ ذلك- من مُخالِفِ الرَّسْمِ المَرْدُودِ، فإنَّ الخلافَ في ذلك يُغْتَفَرُ؛ إذ هو قريبٌ، يَرْجِعُ إلى معنًى واحدٍ، وتُمَشِّيه صِحَّةُ القراءةِ، وشُهْرَتُها، وتَلَقِّيها بالقَبُولِ.

وذلك بخِلافِ زيادةِ كلمةٍ، ونُقْصَانِها، وتقديمِها، وتأخيرِها، حتَّى ولو كانت حرفًا واحدًا من حُرُوفِ المَعَانِي، فإنَّ حُكْمَه في حُكْمِ الكلمةِ، لا يُسَوَّغُ مُخَالَفَةُ الرَّسْمِ فيه.

وهذا هو الحَدُّ الفَاصِلُ في حقيقةِ اتِّباعِ الرَّسْمِ، ومُخَالَفَتِه». النَّشْرُ: ١/ ١٢- ١٣، وبنحوِ قولِه قال المَهْدَوِيُّ في شرحِ الهِدَايَةِ: ١/ ٥- ٦.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

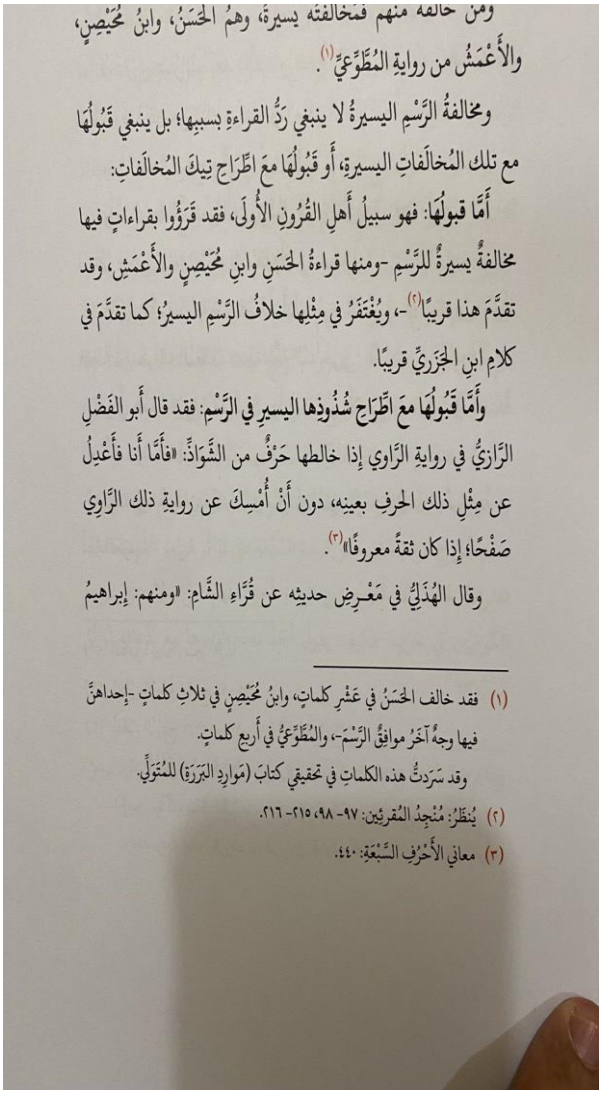

ومن خالفه منهم فمخالفته يسيرة، وهمُ الحَسَنُ، وابنُ مُحَيْصِنٍ، والأَعْمَشُ من روايةِ المُطَّوِّعيِّ[1].

ومخالفةُ الرَّسْمِ اليسيرةُ لا ينبغي رَدُّ القراءةِ بسببِها؛ بل ينبغي قَبُولُها مع تلك المُخالَفاتِ اليسيرةِ، أو قَبُولُها معَ اطِّرَاحِ تِيكَ المُخالَفاتِ:

أَمَّا قبولُها: فهو سبيلُ أَهلِ القُرُونِ الأُولَى، فقد قَرَؤُوا بقراءاتٍ فيها مخالفةٌ يسيرةٌ للرَّسْمِ -ومنها قراءةُ الحَسَنِ وابنِ مُحَيْصِنٍ والأَعْمَشِ، وقد تقدَّمَ هذا قريبًا[2]-، ويُغْتَفَرُ في مِثْلِها خلافُ الرَّسْمِ اليسيرُ؛ كما تقدَّمَ في كلامِ ابنِ الجَزَرِيِّ قريبًا.

وأَمَّا قَبُولُها معَ اطِّرَاحِ شُذُوذِها اليسيرِ في الرَّسْمِ: فقد قال أَبو الفَضْلِ الرَّازيُّ في روايةِ الرَّاوي إذا خالطها حَرْفٌ من الشَّوَاذِّ: «فأَمَّا أَنا فأَعْدِلُ عن مِثْلِ ذلك الحرفِ بعينِه، دون أَنْ أُمْسِكَ عن روايةِ ذلك الرَّاوِي صَفْحًا؛ إذا كان ثقةً معروفًا»[3].

وقال الهُذَلِيُّ في مَعْرِضِ حديثِه عن قُرَّاءِ الشَّامِ: «ومنهم: إبراهيمُ

---

(١) فقد خالف الحَسَنُ في عَشْرِ كلماتٍ، وابنُ مُحَيْصِنٍ في ثلاثِ كلماتٍ -إحداهنَّ فيها وجهٌ آخَرُ موافقٌ الرَّسْمَ-، والمُطَّوِّعيُّ في أَربعِ كلماتٍ.
وقد سَرَدتُ هذه الكلماتِ في تحقيقي كتابَ (مَوارِدِ البَرَرَةِ) للمُتَوَلِّي.

(٢) يُنظَرُ: مُنْجِدُ المُقرئِين: ٩٧- ٩٨، ٢١٥- ٢١٦.

(٣) معاني الأَحْرُفِ السَّبْعَةِ: ٤٤٠.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

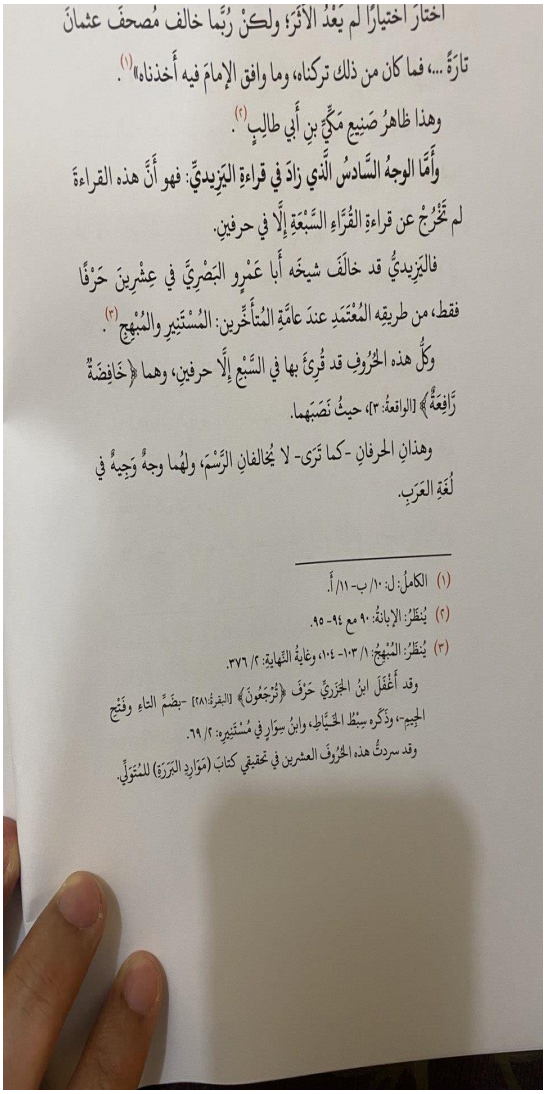

اختارَ اختيارًا لم يَعْدُ الأثَرَ؛ ولكنْ ربَّما خالف مُصحفَ عثمانَ تارةً ...، فما كان من ذلك تركناه، وما وافق الإمامَ فيه أخذناه»[1].

وهذا ظاهرُ صَنيعِ مَكِّيِّ بنِ أبي طالِبٍ[2].

وأمَّا الوجهُ السَّادسُ الَّذي زادَ في قراءةِ اليَزيديِّ: فهو أنَّ هذه القراءةَ لم تَخْرُجْ عن قراءةِ القُرَّاءِ السَّبْعَةِ إلَّا في حرفينِ.

فاليَزيديُّ قد خالَفَ شيخَه أبا عَمْرٍو البَصْرِيَّ في عِشْرينَ حَرْفًا فقط، من طريقِه المُعْتَمَدِ عندَ عامَّةِ المُتأخِّرين: المُسْتَنيرِ والمُبْهِج[3].

وكُلُّ هذه الحُروفِ قد قُرِئَ بها في السَّبْعِ إلَّا حرفينِ، وهما ﴿خَافِضَةٌ رَّافِعَةٌ﴾ [الواقعة: ٣]، حيثُ نَصَبَهما.

وهذانِ الحرفانِ -كما تَرَى- لا يُخالفانِ الرَّسْمَ، ولهُما وجهٌ وَجِيهٌ في لُغةِ العَرَبِ.

---

(١) الكاملُ: ل: ١٠/ ب- ١١/ أ.

(٢) يُنظَرُ: الإبانةُ: ٩٠ مع ٩٤- ٩٥.

(٣) يُنظَرُ: المُبْهِجُ: ١/ ١٠٣- ١٠٤، وغايةُ النِّهايةِ: ٢/ ٣٧٦.

وقد أَغْفَلَ ابنُ الجَزَرِيِّ حَرْفَ ﴿تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٨١] -بضَمِّ التاءِ وفَتْحِ الجيمِ-، وذَكَرَه سِبْطُ الخَيَّاطِ، وابنُ سَوَّارٍ في مُسْتَنيرِه: ٢/ ٦٩.

وقد سردتُ هذه الحُروفَ العشرين في تحقيقي كتابَ (مَوَارِدِ البَرَزَةِ) للمتَوَلِّي.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

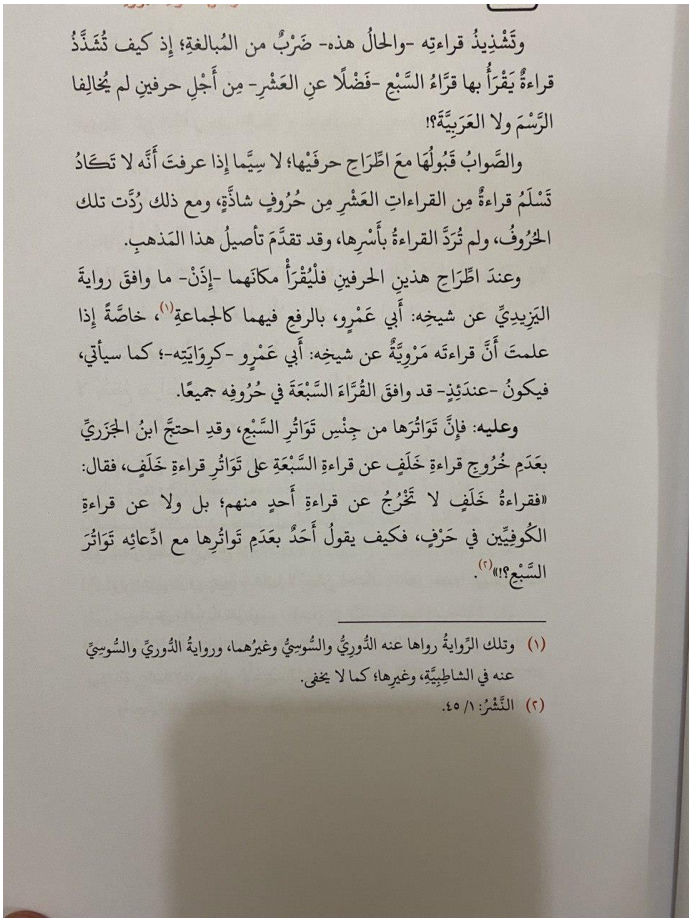

وتَشْدِيدُ قراءتِه -والحالُ هذه- ضَرْبٌ من المُبالغةِ؛ إذ كيف تُشَذَّذُ قراءةٌ يَقْرَأُ بها قرَّاءُ السَّبْعِ -فَضْلًا عنِ العَشْرِ- مِن أَجْلِ حرفينِ لم يُخالِفا الرَّسْمَ ولا العَرَبِيَّةَ؟!

والصَّوابُ قَبُولُهَا معَ اطِّرَاحِ حرفَيْها؛ لا سِيَّما إذا عرفتَ أَنَّه لا تَكَادُ تَسْلَمُ قراءةٌ مِن القراءاتِ العَشْرِ مِن حُرُوفٍ شاذَّةٍ، ومع ذلك رُدَّت تلك الحُرُوفُ، ولم تُرَدَّ القراءةُ بأَسْرِها، وقد تقدَّمَ تأصيلُ هذا المَذهبِ.

وعندَ اطِّرَاحِ هذينِ الحرفينِ فلْيُقْرَأْ مكانَهما -إذَنْ- ما وافقَ روايةَ اليَزِيدِيِّ عن شيخِه: أَبِي عَمْرٍو، بالرفعِ فيهما كالجماعةِ[1]، خاصَّةً إذا علمتَ أَنَّ قراءتَه مَرْوِيَّةٌ عن شيخِه: أَبِي عَمْرٍو -كرِوَايَتِه-؛ كما سيأتي، فيكونُ -عندَئِذٍ- قد وافقَ القُرَّاءَ السَّبْعَةَ في حُرُوفِه جميعًا.

وعليه: فإِنَّ تَوَاتُرَها من جِنْسِ تَوَاتُرِ السَّبْعِ، وقدِ احتجَّ ابنُ الجَزَرِيِّ بعَدَمِ خُرُوجِ قراءةِ خَلَفٍ عن قراءةِ السَّبْعَةِ على تَوَاتُرِ قراءةِ خَلَفٍ، فقال: «فقراءةُ خَلَفٍ لا تَخْرُجُ عن قراءةِ أَحدٍ منهم؛ بل ولا عن قراءةِ الكُوفِيِّين في حَرْفٍ، فكيف يقولُ أَحَدٌ بعَدَمِ تَوَاتُرِها مع ادِّعائِه تَوَاتُرَ السَّبْعِ؟!»[2].

---

(١) وتلك الرِّوايةُ رواها عنه الدُّورِيُّ والسُّوسِيُّ وغيرُهما، وروايةُ الدُّورِيِّ والسُّوسِيِّ عنه في الشاطِبِيَّةِ، وغيرِها؛ كما لا يخفى.

(٢) النَّشْرُ: ١/ ٤٥.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

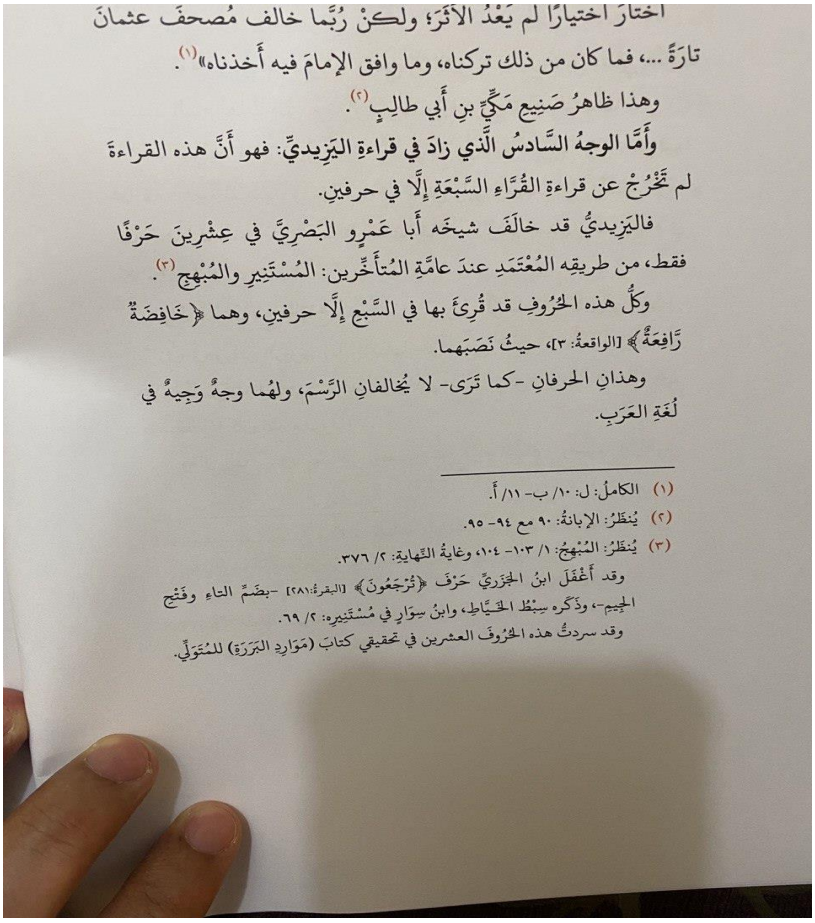

اختارَ اختيارًا لم يَعْدُ الأثَرَ؛ ولكنْ رُبَّما خالف مُصحفَ عثمانَ تارَةً ...، فما كان من ذلك تركناه، وما وافق الإمامَ فيه أَخذناه»[(١)].

وهذا ظاهرُ صَنِيعِ مَكِّيِّ بنِ أَبي طالِبٍ[(٢)].

وأَمَّا الوجهُ السَّادسُ الَّذي زادَ في قراءةِ اليَزِيديِّ: فهو أَنَّ هذه القراءةَ لم تَخْرُجْ عن قراءةِ القُرَّاءِ السَّبْعَةِ إِلَّا في حرفينِ.

فاليَزِيديُّ قد خالَفَ شيخَه أَبا عَمْرٍو البَصْرِيَّ في عِشْرِينَ حَرْفًا فقط، من طريقِه المُعْتَمَدِ عندَ عامَّةِ المُتأَخِّرين: المُسْتَنِيرِ والمُبْهِجِ[(٣)].

وكُلُّ هذه الحُرُوفِ قد قُرِئَ بها في السَّبْعِ إِلَّا حرفينِ، وهما ﴿خَافِضَةٌ رَّافِعَةٌ﴾ [الواقعة: ٣]، حيثُ نَصَبَهما.

وهذانِ الحرفانِ -كما تَرَى- لا يُخالفانِ الرَّسْمَ، ولهُما وجهٌ وَجِيهٌ في لُغَةِ العَرَبِ.

---

(١) الكامل: ل: ١٠/ ب- ١١/ أ.

(٢) يُنظَرُ: الإبانةُ: ٩٠ مع ٩٤- ٩٥.

(٣) يُنظَرُ: المُبْهِجُ: ١/ ١٠٣- ١٠٤، وغايةُ النِّهايةِ: ٢/ ٣٧٦.

وقد أَغْفَلَ ابنُ الجَزَرِيِّ حَرْفَ ﴿تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة:٢٨١] -بضَمِّ التاءِ وفَتْحِ الجِيمِ-، وذَكَرَه سِبْطُ الخَيَّاطِ، وابنُ سِوَارٍ في مُسْتَنِيرِه: ٢/ ٦٩.

وقد سردتُ هذه الحُرُوفَ العشرين في تحقيقي كتابَ (مَوَارِدِ البَرَرَةِ) للمُتَوَلِّي.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

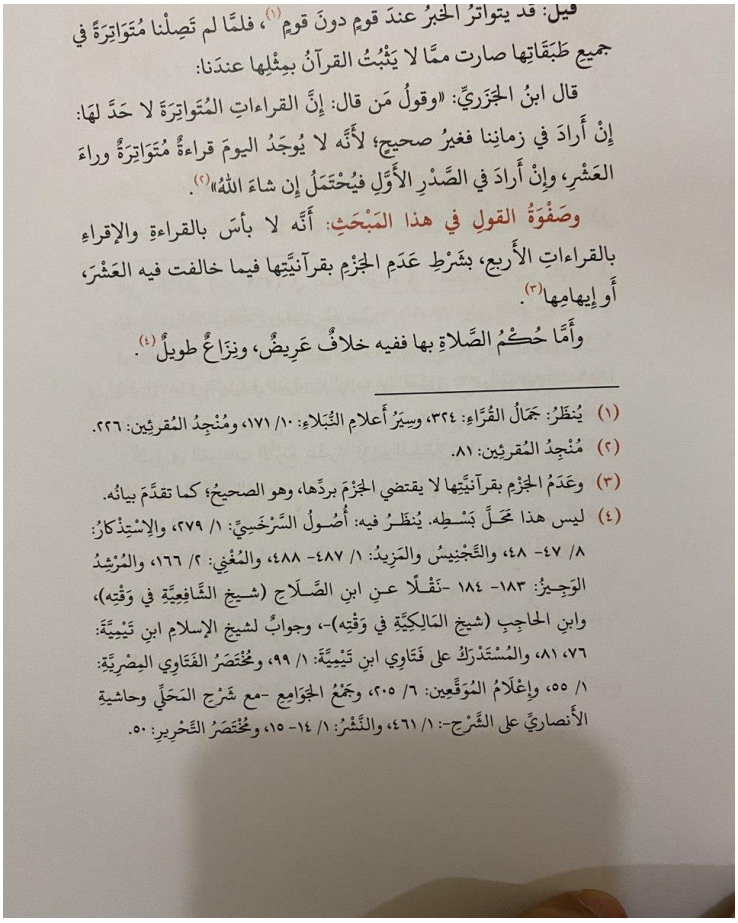

قيل: قد يتواترُ الخبرُ عندَ قومٍ دونَ قومٍ[1]، فلمَّا لم تَصِلْنا مُتَوَاتِرَةً في جميعِ طَبَقَاتِها صارت ممَّا لا يَثْبُتُ القرآنُ بمِثْلِها عندَنا:

قال ابنُ الجَزَريِّ: «وقولُ مَن قال: إنَّ القراءاتِ المُتَواتِرَةَ لا حَدَّ لهَا: إنْ أَرادَ في زمانِنا فغيرُ صحيحٍ؛ لأَنَّه لا يُوجَدُ اليومَ قراءةٌ مُتَوَاتِرَةٌ وراءَ العَشْرِ، وإنْ أَرادَ في الصَّدْرِ الأَوَّلِ فيُحْتَمَلُ إن شاءَ اللهُ»[2].

وصَفْوَةُ القولِ في هذا المَبْحَثِ: أَنَّه لا بأسَ بالقراءةِ والإقراءِ بالقراءاتِ الأَربعِ، بشَرْطِ عَدَمِ الجَزْمِ بقرآنيَّتِها فيما خالفت فيه العَشْرَ، أَو إيهامِها[3].

وأَمَّا حُكْمُ الصَّلاةِ بها ففيه خلافٌ عَرِيضٌ، ونِزَاعٌ طويلٌ[4].

---

(١) يُنظَرُ: جَمَالُ القُرَّاءِ: ٣٢٤، وسِيَرُ أَعلامِ النُّبَلاءِ: ١٠/ ١٧١، ومُنْجِدُ المُقرئِين: ٢٢٦.

(٢) مُنْجِدُ المُقرئِين: ٨١.

(٣) وعَدَمُ الجَزْمِ بقرآنيَّتِها لا يقتضي الجَزْمَ بردِّها، وهو الصحيحُ؛ كما تقدَّمَ بيانُه.

(٤) ليس هذا مَحَلَّ بَسْطِه. يُنظَرُ فيه: أُصُولُ السَّرَخْسِيِّ: ١/ ٢٧٩، والاِسْتِذْكارُ: ٨/ ٤٧- ٤٨، والتَّجْنِيسُ والمَزِيدُ: ١/ ٤٨٧- ٤٨٨، والمُغْنِي: ٢/ ١٦٦، والمُرْشِدُ الوَجِيزُ: ١٨٣- ١٨٤ -نَقْلًا عنِ ابنِ الصَّلَاحِ (شيخِ الشَّافِعِيَّةِ في وَقْتِه)، وابنِ الحاجِبِ (شيخِ المَالِكِيَّةِ في وَقْتِه)-، وجوابٌ لشيخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ: ٧٦، ٨١، والمُسْتَدْرَكُ على فَتَاوِي ابنِ تَيْمِيَّةَ: ١/ ٩٩، ومُخْتَصَرُ الفَتَاوِي المِصْرِيَّةِ: ١/ ٥٥، وإِعْلَامُ المُوَقِّعِين: ٦/ ٢٠٥، وجَمْعُ الجَوَامِعِ -مع شَرْحِ المَحَلِّي وحاشيةِ الأَنصاريِّ على الشَّرْحِ-: ١/ ٤٦١، والنَّشْرُ: ١/ ١٤- ١٥، ومُخْتَصَرُ التَّحْرِيرِ: ٥٠.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

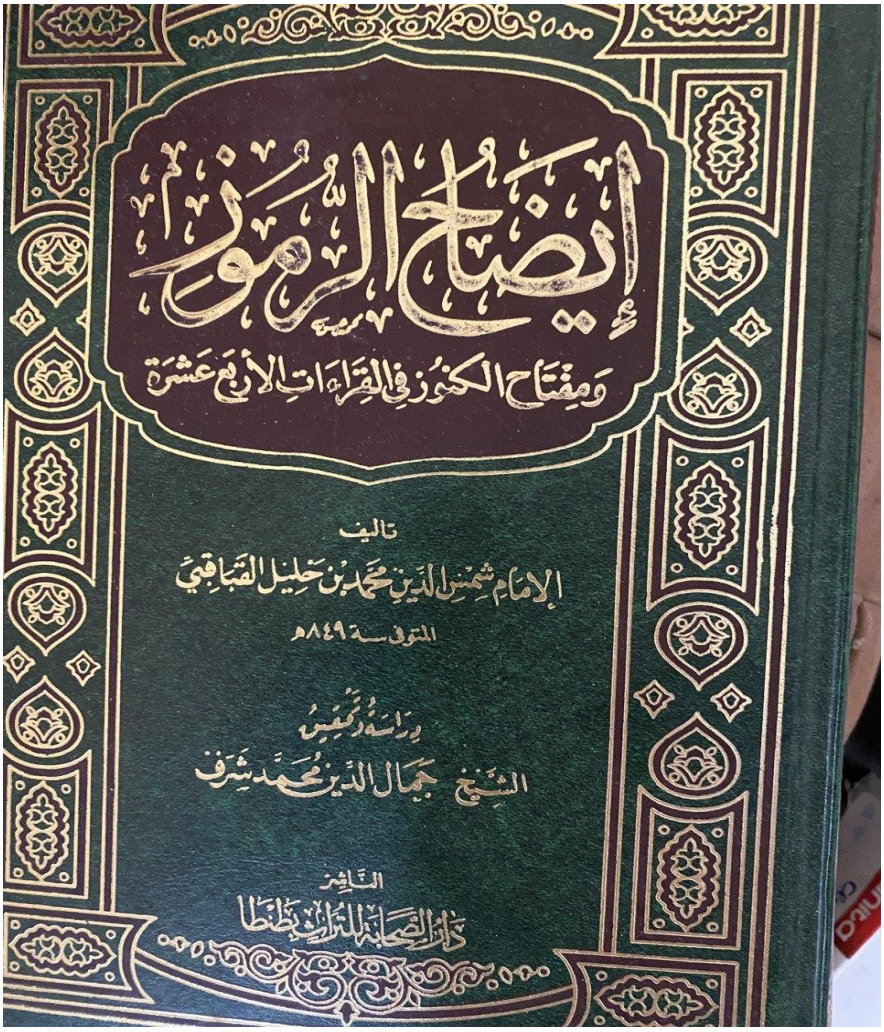

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

محكى.

وأما مذهب الإمام سليمان الأعمش فمن المبهج [٨] نُقِل

وأما مذهب الإمام الحسن البصرى، فمن مفردة الأهوازى يستقل.

وأما اختيار الإمام أبى محمد اليزيدى، فمن المبهج والمستنير [٩]، يبتهج وينير.

واعلم أنى تركت من هذه الأربعة ما خالفت من كلمة أو نقص أو زيادة توجب الرد، لأن القراءة المقبولة المعمول بها عند أئمتنا ما صحت نقلاً [١٠]، ووافقت عربية بوجه أفصح أو فصيح [١١]، ورسما تحقيقًا أو تقديراً أو احتمالا [١٢]، هى التي لا ترد.

---

(٥) سبق ترجمته فى ذكر ترجمة القراء الأربعة عشر ورواتهم.

(٦) كتاب «المبهج فى القراءات الثمان وقراءة ابن محيصن والأعمش واختيار خلف واليزيدى للإمام أبى محمد عبد الله بن على بن أحمد بن عبد الله المعروف بسبط الخياط البغدادى المتوفى سنة ٥٤١ هـ. (انظر النشر ١/ ٧٢) والكتاب مطبوع صدر عن دار الكتب العلمية.

(٧) هو أبو على الحسن بن على بن إبراهيم بن يزداد بن هرمز الأهوازى نزيل دمشق صاحب كتاب الوجيز فى القراءات الثمان والمفردات، توفى سنة ٤٤٦ هـ (انظر ترجمته فى غاية النهاية ١/ ٢٤٠).

(٨) لسبط الخياط، سبق قريبا.

(٩) كتاب المستنير فى القراءات العشر للإمام أبى طاهر أحمد بن على بن عبيد الله بن عمرو بن سوار البغدادى المتوفى سنة ٤٩٦ هـ. والكتاب مطبوع ومتداول صدر عن دار الصحابة.

(١٠) وهو ما تلقاه الأئمة بالإسناد الصحيح وهو أن يروى تلك القراءة العدل، الضابط عن مثله. (انظر النشر ١/ ١٩، ٢٢).

(١١) انظر النشر ١/ ١٩ وقال الدانى: وأئمة القرآن لا تعمل فى شىء من حروف القرآن على الأفشى فى اللغة والأقيس فى العربية بل على الأثبت فى الأثر والأصح فى النقل، والرواية إذا ثبتت عنهم لم يردها قياس عربية ولا فشو لغة، لأن القراءة سنة متبعة يلزم قبولها والمصير إليها (انظر جامع البيان: ٣٩٦).

(١٢) قال ابن الجزرى: ونعنى بموافقة أحد المصاحف ما كان ثابتا فى بعضها دون بعض كقراءة ابن عامر ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾ فى البقرة [١١٦] بغير واو فإن ذلك ثابت فى المصحف الشامى (أى حذفت الواو فى المصحف الشامى) وكقراءة ابن كثير ﴿جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ فى الموضع الأخير من التوبة بزيادة (من) كما فى المصحف المكى ثم قال: موافقة الرسم قد تكون تحقيقا وهو الموافقة الصريحة وقد تكون تقديراً وهو الموافقة احتمالا فإنه قد خولف الرسم الصريح إجماعا نحو (السموات، والصلحت، والصلوة، والزكوة، والربوا) وقد توافق بعض القراءات الرسم تحقيقاً ويوافقه بعضها تقديراً نحو ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ =

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

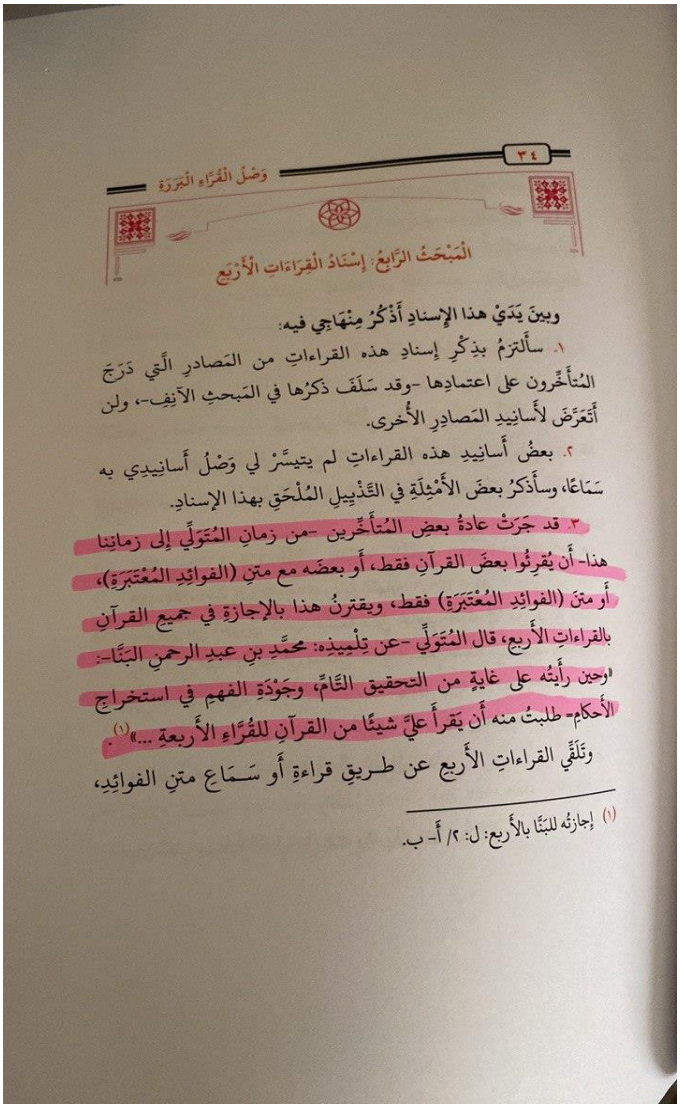

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: إِسْنَادُ القِرَاءَاتِ الأَرْبَع

وبينَ يَدَيْ هذا الإسنادِ أَذْكُرُ مِنْهَاجِي فيه:

١. سألتزمُ بذِكْرِ إسنادِ هذه القراءاتِ من المَصادرِ الَّتي دَرَجَ المُتأَخِّرون على اعتمادِها -وقد سَلَفَ ذِكْرُها في المَبحثِ الآنِفِ-، ولن أَتَعَرَّضَ لأَسانِيدِ المَصادرِ الأُخرى.

٢. بعضُ أَسانِيدِ هذه القراءاتِ لم يتيسَّرْ لي وَصْلُ أَسانِيدِي به سَمَاعًا، وسأَذكرُ بعضَ الأَمْثِلَةِ في التَّذْيِيلِ المُلْحَقِ بهذا الإسنادِ.

٣. قد جَرَتْ عادةُ بعضِ المُتأَخِّرين -من زمانِ المُتَوَلِّي إلى زماننا هذا- أن يُقرِئُوا بعضَ القرآنِ فقط، أو بعضَه مع متنِ (الفوائدِ المُعْتَبَرَةِ)، أو متنَ (الفوائدِ المُعْتَبَرَةِ) فقط، ويقترنُ هذا بالإجازةِ في جميعِ القرآنِ بالقراءاتِ الأَربعِ، قال المُتَوَلِّي -عن تِلْمِيذِه: محمَّدِ بنِ عبدِ الرحمنِ البَنَّا-: «وحين رأيتُه على غايةٍ من التحقيقِ التَّامِّ، وجَوْدَةِ الفهمِ في استخراجِ الأَحكامِ- طلبتُ منه أن يَقرأَ عليَّ شيئًا من القرآنِ للقُرَّاءِ الأَربعةِ ...»[1].

وتَلَقِّي القراءاتِ الأَربعِ عن طريقِ قراءةٍ أَو سَمَاعِ متنِ الفوائدِ،

---

(١) إجازتُه للبَنَّا بالأَربعِ: ل: ٢/ أ- ب.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

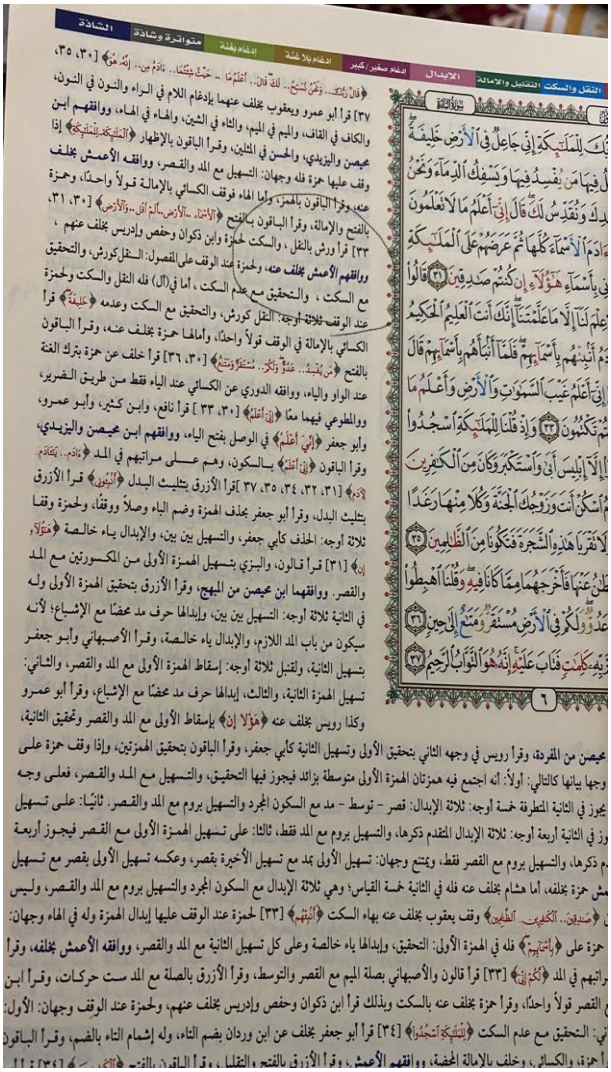
النقل والسكت | التقليل والإمالة | الإبدال | ادغام صغير/كبير | ادغام بلا غنة | ادغام بغنة | متواترة وشاذة | الشاذة
﴿قال ربك.. ونحن نسبح.. لك قال.. أعلم ما.. خبأ يبتئسا.. يا آدم.. إنه هو﴾ [٣٠، ٣٥، ٣٧] قرأ أبو عمرو ويعقوب بخلف عنهما بإدغام اللام في الراء والنون في النون، والكاف في القاف، والميم في الميم، والتاء في الشين، والهاء في الهاء، ووافقهم ابن عيصن واليزيدي، والحسن في الملين، وقرأ الباقون بالإظهار ﴿لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟﴾ إذا وقف عليها حمزة فله وجهان: التسهيل مع المد والقصر، ووافقه الأعمش بخلف عنه، وقرأ الباقون بالهمز، وإذا الهاء فوقف الكسائي بالإمالة قولاً واحداً، وحمزة بخلف الإمالة، وقرأ الباقون بالفتح ﴿ٱلْأَسْمَآءَ.. ٱلْأَرْضِ.. ٱلَّمْ أَقُل.. وَٱلْأَرْضِ﴾ [٣٠، ٣١، ٣٣] قرأ ورش بالنقل، والسكت لحمزة وابن ذكوان وخلف وإدريس بخلف عنهم، ووافقهم الأعمش بخلف عنه، ولحمزة عند الوقف على المفصول: النقل كورش، والتحقيق مع السكت، والتحقيق مع عدم السكت، أما في (ال) فله النقل والسكت ولحمزة عند الوقف ثلاثة أوجه: النقل كورش، والتحقيق مع السكت وعدمه ﴿خَلِيفَةً﴾ قرأ الكسائي بالإمالة في الوقف قولاً واحداً، وأمالها حمزة بخلف عنه، وقرأ الباقون بالفتح ﴿مَن يُفْسِدُ.. عَدُوٌّ وَلَكُمْ.. مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ﴾ [٣٠، ٣٦] قرأ خلف عن حمزة بترك الغنة عند الواو والياء، ووافقه الدوري عن الكسائي عند الياء فقط من طريق الضرير، والمطوعي فيهما معًا ﴿إِنِّىٓ أَعْلَمُ﴾ [٣٠، ٣٣] قرأ نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وأبو جعفر ﴿إِنِّىٓ أَعْلَمُ﴾ في الوصل بفتح الياء، ووافقهم ابن عيصن واليزيدي، وقرأ الباقون ﴿إِنِّىٓ أَعْلَمُ﴾ بالسكون، وهم على مراتبهم في المد ﴿ءَادَمُ.. ٱبْنَىْ ءَادَمَ﴾ [٣١، ٣٢، ٣٤، ٣٥، ٣٧] قرأ الأزرق بتليث البدل ﴿ٱلْبُورِ﴾ قرأ الأزرق بتليث البدل، وقرأ أبو جعفر بحذف الهمزة وضم الهاء وصلاً ووقفاً، ولحمزة وقفا ثلاثة أوجه: الحذف كأبي جعفر، والتسهيل بين بين، والإبدال ياء خالصة ﴿هَٰٓؤُلَآءِ إِن﴾ [٣١] قرأ قالون، والبزي بتسهيل الهمزة الأولى من المكسورتين مع المد والقصر. ووافقهما ابن عيصن من المهيج، وقرأ الأزرق بتحقيق الهمزة الأولى وله في الثانية ثلاثة أوجه: التسهيل بين بين، وإبدالها حرف مد محضًا مع الإشباع؛ لأنه سيكون من باب المد اللازم، والإبدال ياء خالصة، وقرأ الأصبهاني وأبو جعفر بتسهيل الثانية، ولقنبل ثلاثة أوجه: إسقاط الهمزة الأولى مع المد والقصر، والثاني: تسهيل الهمزة الثانية، والثالث، إبدالها حرف مد محضًا مع الإشباع، وقرأ أبو عمرو وكذا رويس بخلف عنه ﴿هَٰٓؤُلَآءِ إِن﴾ بإسقاط الأولى مع المد والقصر وتحقيق الثانية، ﴿صَٰدِقِينَ.. ٱلْكَٰذِبِينَ.. ٱلطَّٰٓئِفِينَ﴾ وقف يعقوب بخلف عنه بهاء السكت ﴿أَنۢبِئْهُم﴾ [٣٣] لحمزة عند الوقف عليها إبدال الهمزة وله في الهاء وجهان:
عيصن من المفردة، وقرأ رويس في وجهه الثاني بتحقيق الأولى وتسهيل الثانية كأبي جعفر، وقرأ الباقون بتحقيق الهمزتين، وإذا وقف حمزة على
وجها بيانها كالتالي: أولاً: أنه اجتمع فيه همزتان الهمزة الأولى متوسطة بزائد فيجوز فيها التحقيق، والتسهيل مع المد والقصر، فعلى وجه
يجوز في الثانية المتطرفة خمسة أوجه: ثلاثة الإبدال: قصر - توسط - مد مع السكون المجرد والتسهيل بروم مع المد والقصر. ثانيًا: على تسهيل
وز في الثانية أربعة أوجه: ثلاثة الإبدال المتقدم ذكرها، والتسهيل بروم مع المد فقط، ثالثًا: على تسهيل الهمزة الأولى مع القصر فيجوز أربعة
م ذكرها، والتسهيل بروم مع القصر فقط، ويمتنع وجهان: تسهيل الأولى بمد مع تسهيل الأخيرة بقصر، وعكسه تسهيل الأولى بقصر مع تسهيل
مش حمزة بخلفه، أما هشام بخلف عنه فله في الثانية خمسة القياس؛ وهي ثلاثة الإبدال مع السكون المجرد والتسهيل بروم مع المد والقصر، وليس
﴿أَنۢبِئْهُم﴾ [٣٣] لحمزة عند الوقف عليها إبدال الهمزة وله في الهاء وجهان:
حمزة على ﴿بِأَسْمَآئِهِمْ﴾ فله في الهمزة الأولى: التحقيق، وإبدالها ياء خالصة وعلى كل تسهيل الثانية مع المد والقصر، ووافقه الأعمش بخلفه، وقرأ
براتبهم في المد ﴿أَنُلْزِمُكُمُوهَا﴾ [٣٣] قرأ قالون والأصبهاني بصلة الميم مع القصر والتوسط، وقرأ الأزرق بالصلة مع المد ست حركات، وقرأ ابن
م القصر قولاً واحداً، وقرأ حمزة بخلف عنه بالسكت وبذلك قرأ ابن ذكوان وحفص وإدريس بخلف عنهم، ولحمزة عند الوقف وجهان: الأول:
ني: التحقيق مع عدم السكت ﴿لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟﴾ [٣٤] قرأ أبو جعفر بخلف عن ابن وردان بضم التاء، وله إشمام التاء بالضم، وقرأ الباقون
حمزة، والكسائي، وخلف بالإمالة المحضة، ووافقهم الأعمش، وقرأ الأزرق بالفتح والتقليل، وقرأ الباقون بالفتح ﴿ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [٣٤]

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

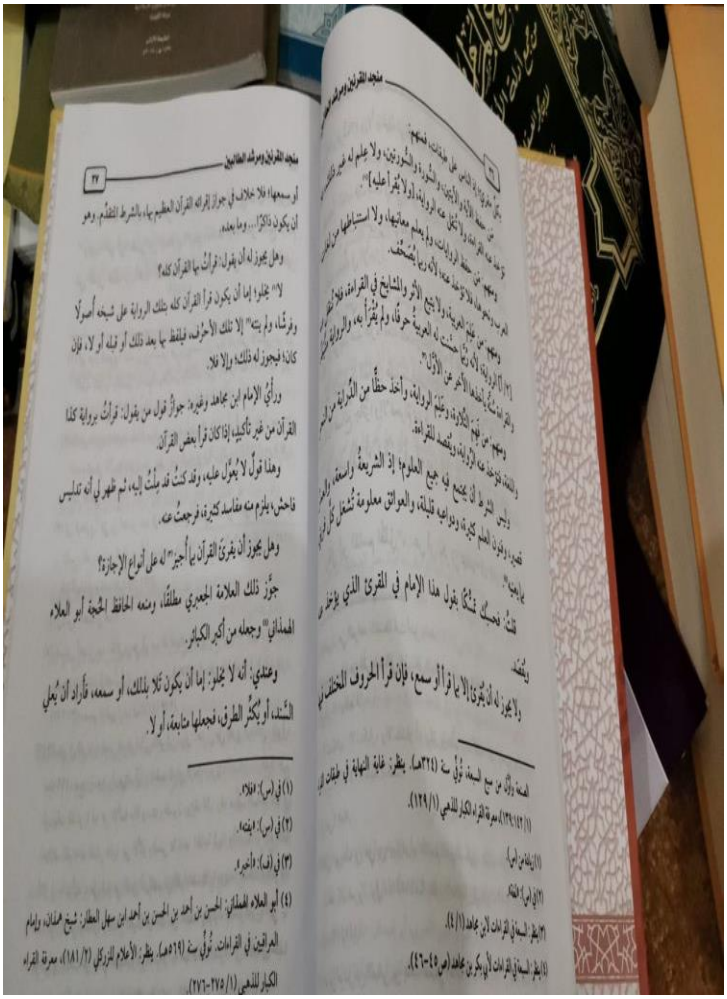

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

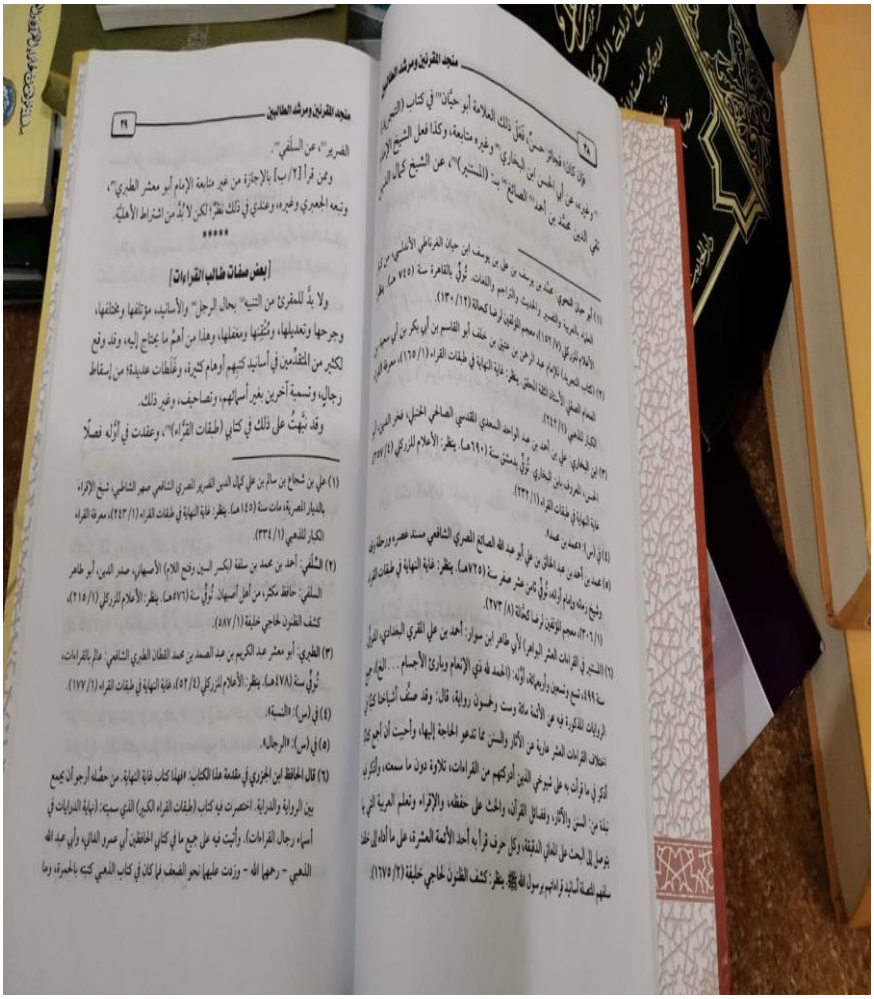

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

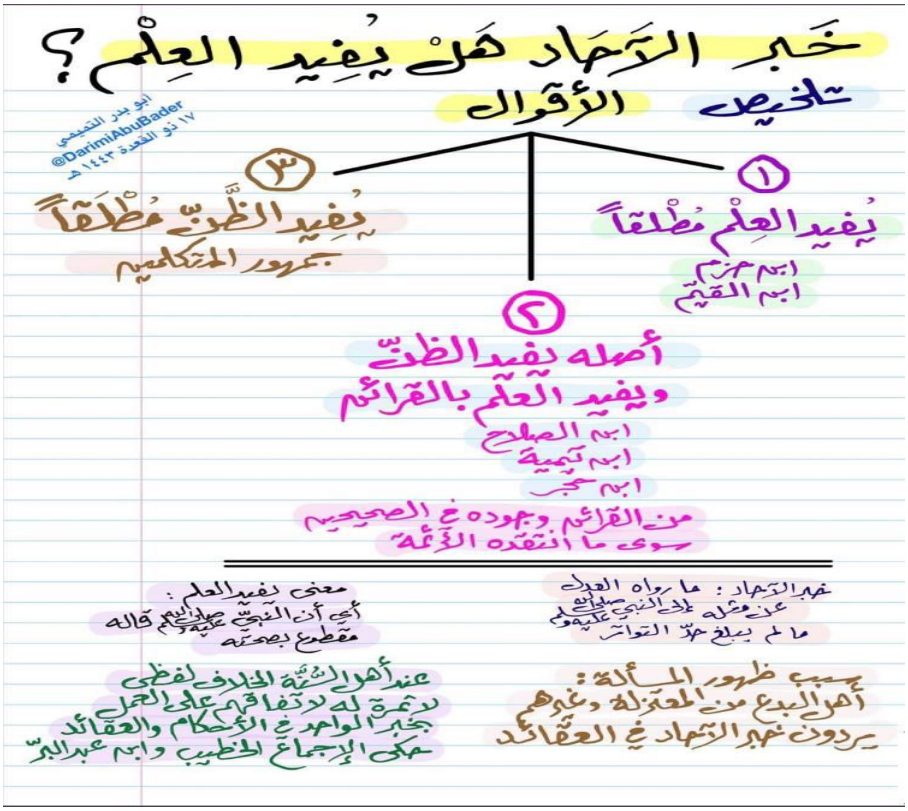

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

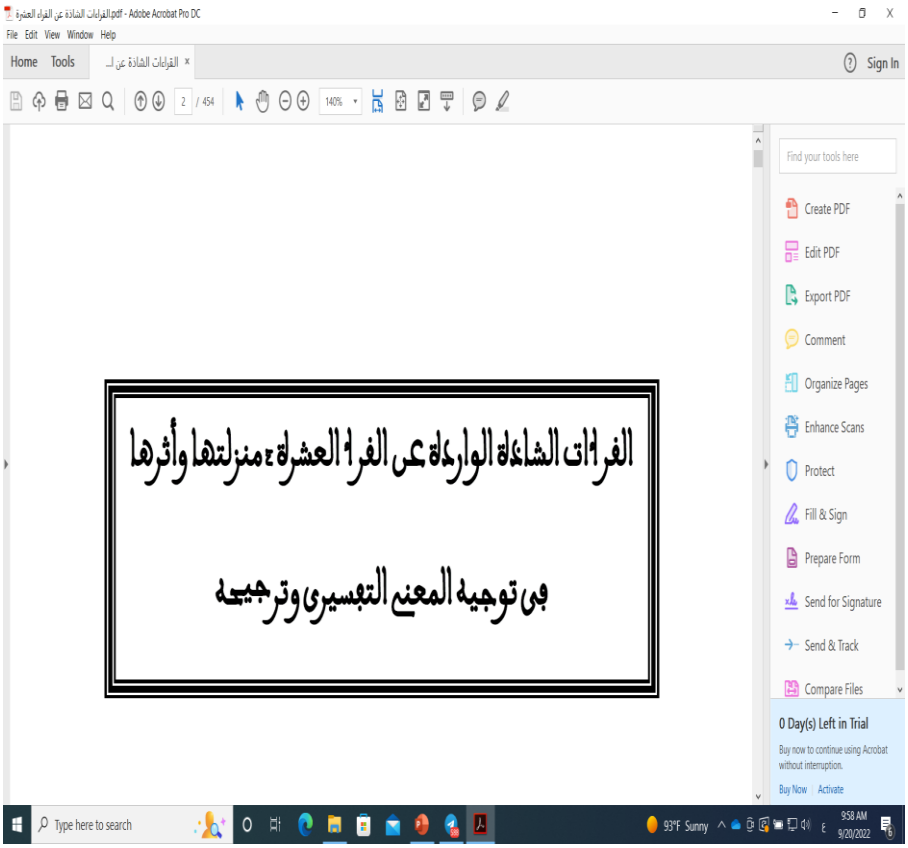

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

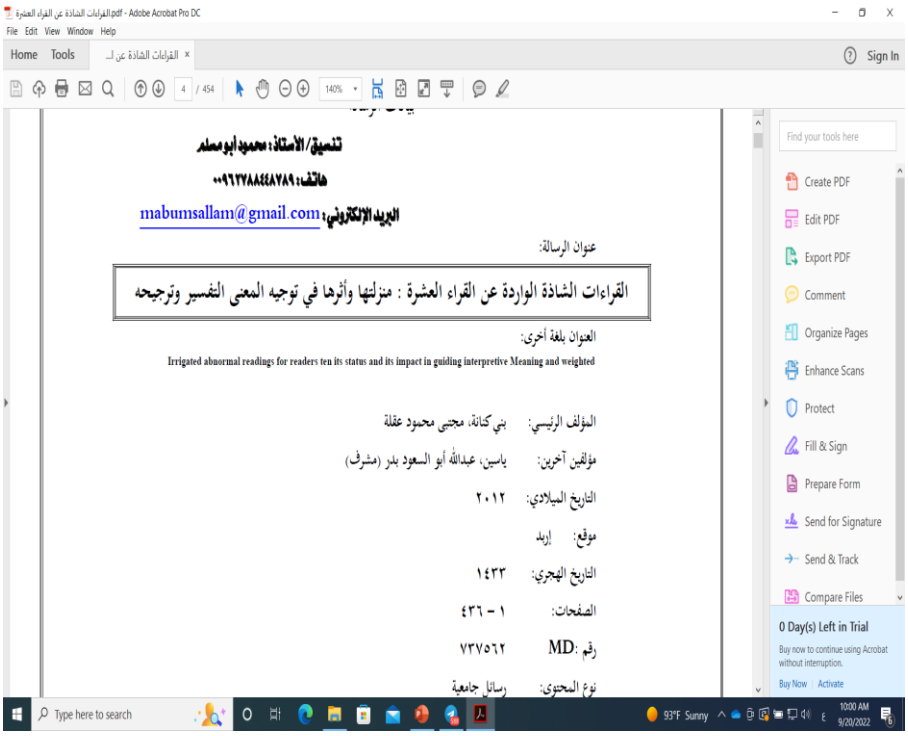

تنسيق/الأستاذ: محمود أبو مسلم

هاتف: ٠٠٩٦٢٧٨٨٤٨٧٨٩

البريد الإلكتروني: mabumsallam@gmail.com

عنوان الرسالة:

القراءات الشاذة الواردة عن القراء العشرة : منزلتها وأثرها في توجيه المعنى التفسير وترجيحه

العنوان بلغة أخرى:

Irrigated abnormal readings for readers ten its status and its impact in guiding interpretive Meaning and weighted

المؤلف الرئيسي: بني كنانة، مجتبى محمود عقلة

مؤلفين آخرين: ياسين، عبدالله أبو السعود بدر (مشرف)

التاريخ الميلادي: ٢٠١٢

موقع: إربد

التاريخ الهجري: ١٤٣٣

الصفحات: ١ – ٤٣٦

رقم MD: ٧٣٧٥٦٢

نوع المحتوى: رسائل جامعية

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية